

بطاقات الائتمان وبدائلها المقترحة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

سماح شحاتة السيد شهاب الدين

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

فرع جامعة الأزهر بالإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم هملاً، وجعل لهم في الأرض معاش وسبلاً، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه الخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

فقد انتشرت بطاقات الائتمان في العالم مع نمو التجارة الإلكترونية، مما أسهم بشكل ملحوظ في تطور حياة الناس وازدهارها، ومع هذا التطور ظهرت الاختلافات الكثيرة في تخريج هذه البطاقات، وفي أحكامها عند الباحثين المعاصرين، وفي تطبيقات الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية كما تكتمت المؤسسات المالية المروجة للبطاقة على الجوانب السلبية به المضرة بالأفراد دينياً واجتماعياً واقتصادياً كالمديونية والفوائد التي لا يدركها الفرد؛ إلا بعد أن يقع فيها.

من هنا جاءت أهمية البحث عن البطاقة الائتمانية، تعريفها، وتكييفها الفقهي، وضوابط التعامل بها... إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بها.

ونظراً لشيوع هذه البطاقات في بلدان النظام الرأسمالي القائم على نظام الفائدة البنكية المحرمة في الإسلام، وانتشارها انتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي مقترنة بتلك الفوائد، وحيث إنها أصبحت من الحاجات الأساسية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فقد قُدمت كثير من المقترحات المتضمنة دراسة عدد من البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان الغير مغطاة ذلك النوع الذي يشتمل على تلك الفائدة المحرمة، رأيت أنه لا بد من دراسة تلك البدائل دراسة فقهية لنقف على حكم الشرع فيها وتكييفها الفقهي ومدى واقعيته وإمكان تطبيقها، حتى يطمئن المسلم إلى سلامة تعامله من غير اقتراف للحرام، ومن هنا شرعت في هذا البحث.

المنهج المتبع في البحث:

١. اعتمدت في هذا البحث على الأسلوب الاستقرائي التحليلي بالاعتماد على الكتب والأبحاث الفقهية والدراسات السابقة خاصة المقدمة لمجمع البحوث الإسلامية بشأن هذا الموضوع لغرض الوصول إلى الهدف المطلوب من البحث.
٢. ذكر المسألة وبيان المنفق عليه بين العلماء، والأصل في اتفاقهم عليها من الكتاب أو السنة أو المعقول.
٣. بيان المسألة المختلف فيها وذكر كل رأي منسوباً إلى صاحبه بصورة واضحة مع دعم رأيه بالدليل الذي استند عليه.
٤. الرجوع فيما استحدثت من أحكام للقياس على ما يشبهه في كتب التراث الفقهي القديم.
٥. ذكر ما ورد من أحاديث تتعلق بكل مسألة إن وجدت وتخريجها وفق منهج المحدثين مع مناقشة الآراء والأدلة والرد على الرأي المخالف مع ترجيح بعض الآراء بالحجج والأدلة، سالكة في ذلك مسلك التأدب مع العلماء.
٦. شرح أغلب الألفاظ والمصطلحات الفقهية والعلمية التي وردت أثناء البحث.
٧. أخيراً ختمت الرسالة بفهرس المصادر والمراجع ثم بفهرس الموضوعات.

وقد تضمن البحث المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: التعريف بالبطاقة وأطرافها وأنواعها وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الائتمان وبطاقة الائتمان.

المطالب الثاني: أطراف بطاقة الائتمان وأنواعها وحكم كل نوع ويشتمل

على:-

أولاً: أطراف بطاقة الائتمان.

ثانياً: أنواعها وحكم كل نوع والتكييف الفقهي لها.

المطلب الثالث: الموازنة بين المضار والمنافع للتعامل بالبطاقة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقة، وفيه

ثلاثة مطالب .

- المطلب الأول: تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.
المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.
المطلب الثالث: العلاقة بين الحامل والتاجر.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي للرسوم والعوائد على البطاقة.

- المطلب الأول: أقوال العلماء على أخذ رسوم إصدار البطاقة وتجديدها.
المطلب الثاني: رسوم سحب النقود بالبطاقة الائتمانية.
المطلب الثالث: العمولة التي يحصل عليها المصدر من التاجر (عمولات التحصيل).
المطلب الرابع: الحكم الشرعي لشراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية.

المبحث الرابع: البدائل المقترحة لبطاقة الائتمان.

- أولاً: بطاقة المرابحة تعريفها وحكمها كبديل للبطاقة الائتمانية.
ثانياً: بطاقة الحسم (الخصم) الشهري.
ثالثاً: بطاقة التقسيط.
رابعاً: فتح العميل لحساب مضاربة في البنك المصدر.
خامساً: البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي.
سادساً: نماذج تطبيقية لبعض البطاقات التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله هو الهادي والموفق لإسواء السبيل

المبحث الأول التعريف بالبطاقة وأطرافها وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الائتمان وبطاقة الائتمان.

المطلب الثاني: أطراف بطاقة الائتمان وأنواعها وحكم كل نوع ويشتمل على:

أولاً: أطراف بطاقة الائتمان.

ثانياً: أنواعها وحكم كل نوع والتكييف الفقهي لها.

المطلب الثالث الموازنة بين المضار والمنافع للتعامل بالبطاقة.

المطلب الأول

تعريف الائتمان وبطاقة الائتمان

الائتمان لغة: على وزن افتعال، وهو من الفعل أمن، وهو من الأمان والأمانة، والأمان الصدق والطمأنينة والعهد والحماية، والمأمون به الثقة، والأمان ضد الخوف، والأمان ضد الخيانة، ورجل أمين وأمين بمعنى واحد، وفي التنزيل: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾^(١). أي الآمن، يعني مكة^(٢).

الائتمان في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على المصارف بأنواعها^(٣).

وفي الاصطلاح المصرفي: فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال في المستقبل^(٤)، وعليه فإنه يختلف عن القرض حيث إنه مبلغ يدفعه البنك فعلاً، وبالتالي فإن المعنيين مختلفان^(٥).

(١) سورة (التين) آية رقم [٣].

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور (٢١/١٣) الثالثة (١٤/٤) دار صادر، تاج لعروس لمحمد مرتضى الزبيدي (١٨٤/٣٤) دار الهداية، محيط المحيط لبطرس البستاني [١٧] مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية، لأحمد زكي بدوي [٥٥] دار الكتب المصرية القاهرة.

(٤) أدوات وتقنيات مصرفية، د/مدحت صادق [١١] دار غريب القاهرة ٢٠٠١م، موسوعة

المصطلحات الاقتصادية لعمر حسين، ص٣، ط٢ - ١٩٦٧م مكتبة القاهرة الحديثة.

(٥) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د/عبد الوهاب أبو سليمان - ص ٢٣، دار القلم بدمشق.

أما بالنسبة لتعريف الائتمان في اصطلاح الفقهاء، فلم يورده الفقهاء المتقدمون كمصطلح، وإن كان البعض أطلق الائتمان على الأثر المقابل للضمان، وعدم تحمل تبعه الهلاك في حالة انتفاء التعدي أو التفريط فقد جاء في وصف الوديعة بأنها ائتمان محض^(١).

وبناء على وجود أصل للائتمان في الشريعة فقد استخلص الباحثون التعريف الآتي: الثقة الباعثة على تسليم المال للغير، سواء كان بغرض التصرف في عين المال كما في الدين أو الضمان أو بغرض التصرف في المنفعة كما في العارية، أو بغرض الحفظ كما في الوديعة، أو بغرض التفويض بالتصرف كما في الوكالة^(٢).

والأدق في تبيان معنى الائتمان: أنه عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

وينظر إليه من ناحيتين:

- ١- من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري، لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها، وفيها يزيد السعر، لأن الثمن مؤجل، وهذا يسمى (الائتمان التجاري).
- ٢- هو العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغاً متآملاً إعادته في المستقبل مضافاً إليه الفائدة المترتبة عليه.

وللائتمان أشكال مختلفة:

- الائتمان قصير الأجل (أقل من ثمانية عشر شهراً).
- الائتمان متوسط الأجل (وهو الذي يصل إلى خمس سنوات).

(١) أسني المطالب شرح روض الطالب لذكريا بن محمد الأنصاري (٢/٢٧٦) دار الكتاب الإسلامي، بتصرف.

(٢) مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ، ٧-٩/٥/٢٠٠٢م، جامعة الشارقة بالتعاون مع مصرفية الشارقة وبنك دبي الإسلامي، ص٣.

- الائتمان طويل الأجل (ويكون أكثر من خمس سنوات) (١).

ثانياً: تعريف بطاقة الائتمان:

تعد بطاقة الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة المحدثه في المعاملات المالية، ولهذه البطاقة عدة تعريفات منها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو شرعي،.....

فقد عرفها المعجم الاقتصادي العربي: بأنها بطاقة خاصة يصدرها المصرفي لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان - فيسدد لها، ويقدم المصرفي للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه (٢).

ويبدو بأن هذا التعريف يركز على طبيعة عمل نظام البطاقة وإجراءاتها من بداية الاستخدام إلى حين السداد، كما أنه يقتصر استخدام واحد للعملية هو الشراء فقط.

بينما عرفها د/ محمد العصيمي بأنها " أداة دولية للدفع الائتماني " المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي تصدر عن بنك تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة" (٣).

ونلاحظ أن هذا التعريف له وجاهته لاسيما وأنه أشار إلى جانب مهم وهو الائتمان المدار، والمراد به: اكتفاء البنك المقرض بسداد نسبة مئوية زهيدة من

(١) بطاقات الائتمان أ.د/ وهبه مصطفى الزحيلي، ص٢، تم نشره بالدورة الخامسة عشر ٦-

٢٠٠٤/٣/١١ م مسقط (سلطنة عمان)

(٢) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، د/ أحمد زكي بدوي [٦٢].

(٣) البطاقات الدائنة، د/ محمد بن مسعود العصيمي، ص٨٩، ط دار ابن الجوزي، السعودية .

الأولى ١٤٢٤هـ.

إجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة مع تقسيط المبلغ المتبقي وفرض نسبة ربوية مركبة عليه^(١).

أما التعريف الشرعي لبطاقة الائتمان، فإنه لا يوجد لها تعريف محدد لدى فقهاءنا القدامى، إذ لا وجود لهذه البطاقة في عصرهم إلا أن أصل بطاقة الائتمان عُرف في الفقه بما يعرف بـ(بيع الاستجرار)^(٢). حيث كان من عاد التجار وبائعي التجزئة إعطاء بعض السلع لزيائهم بالأجل، ويُجرون حساباً معهم في نهاية كل أسبوع أو شهر لسداد ما استحق للبائع من قبل وبدء مدة جديدة.

أما لدى الفقهاء المعاصرين فقد وردت تعريفات كثيرة لبطاقة الائتمان تبين حقيقة هذه البطاقة، سوف أقتصر فقط على التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة ونصه: "أنها مستند يعطيه مصدره (البنك المُصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة.

وبعضها لا يفرض فوائد^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) بيع الاستجرار ما يستجره الإنسان من البئاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها، وهذا البيع جائز استحساناً (حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥١٦/٤ ط الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ دار الفكر).

(٣) قرار وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م قرار رقم ٧/١/٦٥ فقرة رابعاً وقد تم نشره بمجلة المجمع عدد ١٢ ج ٣ - ص ٦٧٥-٦٧٦.

فهذا تعريف مقبول ولكن يحتاج إلى بعض التوضيحات البسيطة منها: أنه لم يكن هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً، لأن كلمة شخص تشملها معاً عند الإطلاق، ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر وحامل البطاقة فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف، إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه، كما يؤخذ على هذا التعريف بأنه تعريف مطول^(١).

المطلب الثاني

أطراف بطاقة الائتمان وأنواعها

وحكم كل نوع

أولاً: أطراف بطاقة الائتمان:

تشكل بطاقة الائتمان علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف هم:

أ- جهة إصدار البطاقة: وتتمثل في كل من:

١- المركز العالمي للبطاقة: وهو منظمة أو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها، وتسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، ثم القيام بدور المحكم لحل أي نزاعات تنشأ بينهم، ومن أهمها منظمة فيزا، وما ستركارد، والمقر الرئيسي لها بأمريكا ولها مكاتب إقليمية في مناطق العالم المختلفة.

٢- بنك الإصدار: ويتمثل في البنوك على مستوى العالم التي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها أو التعاقد مع التجار المحليين لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مستحقات التجار عن المشتريات بموجب البطاقة.

(١) بطاقات الائتمان د/محمد عبد الحليم عمر، وقد تم تقديمه لمؤتمر الأعمال المصرفية كلية الشريعة والقانون بالإمارات ٤-٦ مايو ٢٠٠٣م، ص ٥٥.

٣- **بنك التاجر:** من المعروف أنه يمكن استخدام بطاقات الائتمان الصادرة من أي بنك في العالم للشراء من أي تاجر متعاقد للبيع بالبطاقة سواء في دولة البنك المصدر أو في غيرها، ولا يقتصر قبول التاجر البيع بموجب البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه التاجر فقط، وإنما يبيع بموجب أي بطاقة، فالتاجر يبيع بهذه البطاقات ثم يتصل بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء حقه.

وينظر لهذه الأطراف الثلاثة السابقة الذكر على أنها طرف واحد، لأن التزاماتهم الأساسية واحدة، وهي التعهد بدفع مستحقات التجار عن مشتريات حاملي البطاقة.

ب- **التاجر:** وهو اصطلاح يطلق على الشركات، والمؤسسات، والبنوك التي يتم الاتفاق معهم على قبول البيع وتأدية الخدمات وسحب النقود بموجب البطاقة ثم يرجع التاجر على البنك المتعاقد معه لاستيفاء حقه.

ج - **حامل البطاقة:** وهم الأفراد الذي يوافق البنك على طلبهم بالحصول على البطاقة لاستخدامها في شراء السلع من التجار أو السحب النقدي من البنوك^(١).

ثانياً: أنواعها مع بيان حكم كل نوع منها:

تنقسم بطاقات الائتمان بعدة اعتبارات إلى أقسام متعددة، فقد تنقسم بحسب مزاياها، أو بحسب مادة تصنيعها، أو بحسب الجهة المصدرة لها، أو بحسب وجود الغطاء لها من عدمه، أو بحسب نوع العلاقة بين أطرافها، وهذا الأخير التقسيم المؤثر في تصوير المسألة وتكييفها، كما أن وجود الغطاء وعدمه مؤثر كذلك في الحكم، وبقيّة التقسيمات طردية، لا يتعلق بها حكم، وفي ظل هذا التقسيم المختار توجد ثلاثة أنواع من البطاقات وهي:

(١) المرجع السابق، ص ١٢-١٣، الخدمات المصرفية لعلاء الدين الزعتري، ٥٦٣، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ دار الكلم الطيب.

النوع الأول: بطاقة الخصم أو الحسم الفوري:

وهي بطاقة تصدر لكل عميل يحتفظ بحساب جاري أو توفير لدى المصرف وتستخدم على مدار الساعة، وفي حدود معينة لا تتجاوز رصيد الحساب، حيث إنها تعطي لمن له رصيد دائن في حسابه، يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده ويتم الحسم منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض)، كما يتم الحسم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب (ATM) ويشترط لجواز إصدار بطاقة الحسم الفوري أو من البنوك^(١).

٢ - ألا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

وإذا اشتملت هذه البطاقة على اتفاقية إقراض، حينئذ تعد من أدوات الإقراض، خلافاً لقانون تنظيمها.

التكليف الفقهي لهذه البطاقة:

إذا استعملت هذه البطاقة في السحب النقدي، فإن كانت العملة التي في حساب العميل والعملة التي سحبها واحدة، فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضياً لجزء من دينه من البنك مصدر البطاقة، لأن تكليف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك فتكون هذه العملية جائزة من غير خلاف^(٢).

وإن كانت العملة التي في حساب العميل مختلفة عن العملة التي سحبها فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه، فتدخل في عقد الصرف^(٣).

(١) الخدمات المصرفية، ص ٥٦٤، بطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الحليم عمر ٥، ٦، بطاقات الائتمان، أ.د/ وهبة الزحيلي، ص ٤، ٥.

(٢) الصديق محمد الأمين الضرير: بحث له تم نشره بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٢، ج ٣، ص ٦٠٢، بطاقات الائتمان أ.د/ وهبة الزحيلي، ص ٥.

(٣) **الصرف لغة:** التوبة وقيل الصرف الحيلة قال تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ (الصَّيْرَفِيُّ الصَّيْرَافُ) من (المصارفة) وقوم (صيارفة) يقال فضة أحدهما (مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله بن عبد القادر الرازي ١/١٧٥، ط الخامسة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ - المكتبة العصرية الدار النموذجية).

ثانياً: استخدامها في عملية الشراء:

إن العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة في عملية الشراء علاقة ثلاثية حيث تدور بين البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر، وهي علاقة ذات مصلحة واحدة، حيث إن عملية الشراء لا تتم بدون أي طرف من هذه الأطراف.

وحيث إن هذه البطاقة مغطاة، فقد ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم أ.د/ وهبة الزحيلي^(١)، والبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير^(٢)، الدكتور الجواهري^(٣)، والدكتور محمد القرى بن عيد وغيرهم^(٤) - إلى أن التكليف الفقهي لها إنما هو من قبيل الحوالة^(٥). ويمكن تصوير الحوالة في عقد البطاقة هنا بأن

= شرعاً: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر (بدائع الصنائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ٢١٥/٥ الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ دار الكتب العلمية).

(١) بطاقات الائتمان أ.د/ وهبة الزحيلي، ص ٥٥.

(٢) الصديق محمد أمين الضرير/ بحث له ثم نشره في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العربي ١٢/ ٣ ج/ ٦٠٣.

(٣) المرجع السابق العدد، ١٥/ ٣ ج/ ٢١٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٥٤، ٣ ج/ ٩٨٥.

ويعمل الدكتور/ محمد القرى محاضراً في جامعة الملك بن عبد العزيز بجده قسم الاقتصاد الإسلامي، ورئيساً لمركز أبحاث الاقتصاد في الجامعة سابقاً، وخبيراً في أكاديمية الفقه الإسلامي بجده، ومحرراً في مجلة الاقتصاد الإسلامي ومستشاراً لدى بنك (ISBC-www.islam).

(٥) الحوالة لغة: حال حولاً من باب قال: إذا مضى، ومنه قيل للعام حول، والحوالة مأخوذة من التحويل والنقل من موضع إلى موضع، يقال أحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وأحلت الشيء نقلته (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي ١٥٧/١ المكتبة العلمية).

شرعاً: عرفها جميع الفقهاء بتعاريف مختلفة لفظاً ولكنها متفقة في المعنى وهي لا تخرج عن كونها «نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أو إلى ذمة آخري تبرأ بها الأولى»، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢٦٦ ط الثانية / دار الكتاب =

حامل البطاقة - المحيل - يحيل التاجر - المحال على المصدر المحال عليه - بالدين الناتج عن شراء السلعة - المحال به. فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بدمته قيمتها فيكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ، ومن ثم يحيل صاحب البطاقة التاجر على البنك الذي يعتبر أصلاً مديناً لصاحب البطاقة لوجود الحساب المودع عنه، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها، برضا جميع الأطراف، وقد اشترط جمهور الفقهاء^(١). لصحة الحوالة أن تكون على المدين، وذلك لأن حقيقتها بيع دين بدين على الأصح، والإحالة في عقد البطاقة المغطاة إنما تكون على ملئ وهو المصدر المدين

= الإسلامي الشرح الصغير للرددير ١٦٩/٣ / طبعة المعاهد الأزهرية ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ١٩٣/٢ دار الفكر، كشاف القناع لمنصور البهوتي ٣/٣٨٣/٣ دار الفكر، شرح الأزهار، لأبي القاسم الحسن عبد الله بن مفتاح ٢٧٢/٤ دار إحياء التراث العربي، شرائع الإسلام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ١١٢/٢ ط الأولى ١٣٨٩-١٣٦٩ - مطبعة الآداب، شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٧٩/٩ ط الثالثة - ١٤٠٥-١٩٨٥ مكتبة الإرشاد).

(١) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية في قول والإباضية في الصحيح إلى أنه يشترط لصحة الحوالة ثبوت الدين للمحيل على المحال عليه، فإن لم يكن المحال عليه مديناً بدين ثابت فالحوالة باطلة (الشرح الصغير للرددير ١٦٩/٣، التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل للموافق ٢٣/٧ ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م دار الكتب العلمية، معنى المحتاج ١٩٤/٢، كشاف القناع ٣/٣٨٥، المعنى لأبي محمد بن قدامة ٤/٤٧٠ مكتبة ابن تيمية القاهرة، المحلى لأبي محمد بن حزم ٨/١١٠، دار التراث القاهرة/ تحقيق: أحمد شاكر، شرح الأزهار ٤/١٧٢ شرائع الإسلام ٢/١١٣، شرح كتاب النيل ٩/٣٩١)، بينما ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية في قول، والإباضية بعدم اشتراط ثبوت الدين للمحيل على المحال عليه والحوالة صحيحة (بدائع الصنائع ٦/١٦، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله ٤٠١/٤ دار الكتب العلمية، معنى المحتاج ١٩٤/٢، الحاوي لأبي الحسن الماوردي ٦/٤٢٠ ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية، شرح كتاب النيل ٩/٣٩١).

حامل البطاقة، وإذا تمت الإحالة، فإن التاجر المحال يتقاضى ما له من المحال عليه، وبالتالي لا يرجع على المحيل بشئ.

وقد استدلت الفقهاء على صحة الحوالة على ملئ بقول رسول الله ﷺ «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتب»^(١)، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط، جواز إصدار البطاقات المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد^(٢)، وبناءً على ما تقدم فإن الحكم الشرعي لهذه البطاقة هو الجواز أو الإباحة، ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، وكذا استعمالها في سداد أثمان المبيعات أو الخدمات حيث إنه لا يترتب محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة^(٣).

النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الأجل:

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب علي حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

والفرق بينها وبين بطاقة الحسم الفوري هو عدم ارتباط إصدار هذه البطاقة بوجود رصيد في الحساب، فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين خلال مدة محددة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحة (كتاب الحوالة) باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

١٩١١/٣/بلفظه /ط الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨٢ عالم الكتب بيروت، أخرجه مسلم في

صحيحة/ كتاب البيوع/ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل

على ملئ ٦٨٣/١ بلفظه / مطبعة عيسى البابلي الحلبي.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥/ج٣/ص ٢١٩.

(٣) بطاقات الائتمان، أ.د/ وهبة الزحيلي/ ص ٥.

كما أنها أداة وفاء حيث يتم تسديد هذه المستحقات خلال مدة معينة محددة في العقد بين المصرف وحامل البطاقة^(١).

خصائص هذا النوع :

١. تستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة دون تقسيط.
٢. ليس فيها تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، وإنما عليه تسديد أثمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار، في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه.
٣. لا تفرض على حامل البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، يترتب عليه فوائد ربوية، وهذا في البنوك التجارية التقليدية، أما في المصارف الإسلامية فلا تترتب عليه فوائد ربوية.
٤. لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات، إنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته، ولا يؤخذ أي زيادة من حاملها.
٥. لمؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه، أي أنها بصفة كفيل، والكفيل يرجع على المكفول له بما أدى عنه.
٦. يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوياً وقد لا يدفع^(٢).

الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل وتكييفها الفقهي:

إذا استعمل هذه البطاقة حاملها في شراء السلع والمشتريات من التاجر فإنه يصبح مديناً للتاجر بثمن السلعة، فيحيله بالثمن على البنك مصدر البطاقة -

(١) الخدمات المصرفية، ص ٥٦٠، بحث بطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الطيم عمر، ص

٦، البطاقات الدائنية، ص ١٣٧، بطاقات الائتمان أ.د/ وهبة الزحيلي، ص ٦.

(٢) بطاقات الائتمان، الزحيلي، تم نشره بالدورة الخامسة عشرة ٦-١١/٣/٢٠٠٤ مسقط

(سلطنة عمان) ص ٦، ٧.

وهذه الحوالة جائزة -، ثم يصبح البنك مقرضاً ثمن السلعة لحامل البطاقة عند ما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الأجل.

هذا هو تكليف هذه البطاقة إذا لم تتضمن شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض، وحينها تكون جائزة لانتقاء المحذور.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى أنها من قبيل الحوالة، أ.د/ وهبة الزحيلي^(١).

والدكتور/ رفيق المصري^(٢). والشيخ عبد الله بن منيع^(٣).

وأما إذا اشتملت هذه البطاقة على شرط الفائدة عند التأخير فهي معاملات ربوية فيكون الاشتراك فيها محرماً بسبب هذا الشرط.

هذا ويجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط التالية:

١. ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المخصوص عليه.

٢. ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

٣. في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفه ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

وهذا هو ما تطبقه بعض البنوك الإسلامية في إصدار هذه البطاقة دون أن تأخذ أي فوائد عن المدة الأولى أو عن التأخير، وليس فيها شرط بالفوائد، وإنما تكتفي بإنذار حامل البطاقة وسحبها منه إذا لم يدفع وإلغاء عضويته^(٤).

النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض الربوي

وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة ٧ العدد ٧/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٦٦٨.

(٢) رفيق يونس المصري، المرجع السابق [٦٨٢].

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢/ج ٣ / ص ٦٥٨ - هذا ويعتبر الدكتور عبد الله بن

منيع عضواً لهيئة كبار العلماء في مكة المكرمة، ونائباً لرئيسة محاكم مكة المكرمة

سابقاً، ومستشاراً للعديد من المؤسسات الإسلامية في العالم انظر موقع

WWW.sabttakaful.com

(٤) الزحيلي: بطاقات الائتمان، ص ٧.

أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية، وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستركارد^(١)، ولها ثلاثة أنواع:

١. بطاقة فضية أو عادية: وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.
 ٢. بطاقة ذهبية أو ممتازة: وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أميركان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.
 ٣. البطاقات البلاستيكية: وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به.
- وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على إقراض عادي، وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجاني عن فقدانها، وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة. وأمثلتها: الفيزا، والماستركارد، والدايزكارد، والأميركان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا^(٢).

خصائص هذه البطاقة:

- ١- هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد في فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.
- ٢- يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الإقراض الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً.
- ٣- قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمدخلاتهم المالية.

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة، البطاقات اللدائنية للعصيمي، ص ١٣٠.

والبطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان، ص ٧٠، ط الثانية، دار القلم دمشق.

(٢) الزحيلي: بطاقات الائتمان، ص ٧.

- ٤- يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.
- ٥- قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، وتتخذ رسوم اسمية متدنية، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار^(١).

حكمها الشرعي:

أولاً: في حالة استخدامها في السحب النقدي. إذا استُعملت هذه البطاقة من جهاز مصدر البطاقة، ففي هذه الحالة تكون علاقة اقرضيه، فإذا وفي حامل البطاقة الدين عند حلول الأجل بجنس العملة التي سحبها دون زيادة فلا إشكال في ذلك، فهي وفاء للدين، وإذا وفي بغير جنس العملة، فإن العملية تتضمن وفاء للدين بعملة آخري^(٢).

وأما إذا استعملت هذه البطاقة الغير مغطاة من جهاز غير مصدر البطاقة، ففي هذه الحالة يكون حامل البطاقة مقرضاً من صاحب الجهاز، وحامل البطاقة يحيل صاحب الجهاز على البنك مصدر البطاقة وهذه حوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين على مذهب الحنفية^(٣). كما سبقت الإشارة، وقد أجاز المجمع الحوالة على غير مدين في قراره رقم ٨٤ (٩/١) ثم إن البنك مصدر البطاقة - المحال عليه - إذا وفي الدين الذي على حامل البطاقة - المحيل - يصبح مقرضاً لحامل البطاقة المبلغ الذي دفعه فيتقاضاه عند حلول الأجل^(٤).

فالسحب النقدي لا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، وحيث إن بطاقة

(١) المرجع السابق، ص ٨.

(٢) الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٢/ج ٣، ص ٦٠٥.

(٣) بدائع الصنائع، ١٦/٦.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، العدد ١٥/ج ٣ / ص ٧٧.

الائتمان المتجدد غير مغطاة ومشروطة بزيادة ربوية عند حلول الأجل وكلما زاد الأجل زادت الفائدة، وهذا ممنوع شرعاً لأنه ربا حرام وتمويل بفائدة فهو يدخل تحت ما يسمى بربا النسبيّة أو ربا الجاهلية وهو حرام بالإجماع^(١) لأنه زيادة لأجل الأجل، وعليه فإنه يحرم التعامل بها إذا كانت مقرونة بهذا الشرط وغالباً ما تكون كذلك^(٢).

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٨) (١٢/٢) في دورية الثانية عشرة بالرياض على " أنه لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، كما نص المجمع على جواز إصدارها وجواز السحب النقدي بها إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين".^(٣)

ثانياً: في حال استخدامها في الشراء

إذا صدرت تلك البطاقة الغير مغطاة وتم التعامل بها في الشراء، وكانت مشروطة بفوائد التأخير الربوية، فهي محرمة، ولا يجوز التعامل بها لاشتمالها على عقد إقراض ربوي وهذا محل اتفاق كما نص على ذلك قرار المجمع السالف ذكره، ولهذا لا فائدة من البحث عن تكييفها، لأن البحث عن التكييف الغرض منه الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد عرفناه.^(٤)

(١) ربا النسبيّة: هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس (بدائع الصنائع ١٣٨/٥، حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن يونس بهامش تبين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي ٨٥/٤ ط الأولى ١٣١٣ - المطبعة الأميرية القاهرة وحرمة ربا النسبيّة ثابتة بالإجماع (مراتب الإجماع لأبي محمد بن حرب الأندلسي ٨٥/١) دار الكتب العلمية).

(٢) الزحيلي بطاقات الائتمان، ص ٨٢، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، د/ عبد الستار أبو غدة، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ بيت التمويل الكويتي ١٩٩٣.

(٣) بطاقات الائتمان الدورة، ١٥ مسقط، للزحيلي، ص ١٣٣.

(٤) المرجع السابق / ص ٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد /١٢/ الفقرة الثانية / رقم (١٠٨).

وفي حال صدورهما غير مشروطة بتلك الفوائد الربوية وهو لا يتم إلا في البنوك الإسلامية - فقد نص المجمع على جواز إصدارها والتعامل بها في الشراء^(١)، وإن اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في تكييف عقد البطاقة على هذا النحو إلى عدة أقوال أجملها على النحو التالي:

القول الأول:

تكييف العقد على أنه حوالة وقد سبق تفصيله في الحكم على بطاقة الحسم الآجل، فلا داعي لتكراره^(٢).

ويمكن تصور الحوالة هنا؛ بأن حامل البطاقة يحيل التاجر على المصدر بالدين الناتج عن مشتريات الأول من الثاني، فالحامل يحمل موافقة مسبقة من المصدر بتحويل ثمن ما يشتريه عليه، وذلك يوم وقع معه عقد البطاقة، وبذلك تنتهي مطالبة التاجر لحامل البطاقة بالثمن^(٣).

الاعتراضات الواردة على هذا القول:

إن الحوالة من شروطها أن تكون بدين وعلى دين لازم عن عقد الحوالة^(٤)، وهذا ما لا يوجد في هذه البطاقة عند التعاقد على إصدارها لأن الدين ينشأ بعد استخدامها في الشراء، وعدم ثبوت الدين عند الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة^(٥).

صرح بذلك صاحب المغنى حيث قال: «وإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هي وكالة»^(٦).

(١) بطاقات الائتمان الدورة، ١٥ مسقط، للزحيلي، ص١٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي /ع ١٢ الفقرة الثانية رقم (١٠٨).

(٢) يراجع الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الآجل، ص١٩، ٢٠.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د/ محمد رواسى قلعة جي، ١١٤، ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - دار النفائس لبنان.

(٤) معنى المحتاج لمحمد الشريبي الخطيب (١٩٤/٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (٣٢٥/٣) ط.

(٦) المغني لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة (٥٧٩/٥) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

كما أنه لا تصح الحوالة على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه، بناءً على أنها استيفاء، فقبوله - أي المحال عليه - ضمان لا يبرأ به المحيل^(١).

القول الثاني:

تكيف هذا النوع من البطاقات على أنها قرض، وذهب إلى هذا الدكتور حسن الجواهري^(٢)، والدكتور/ بكر عبد الله أبو زيد^(٣)، والدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان^(٤)، والدكتور/ محمد بالوالي^(٥).

وأما معنى القرض في هذا العقد فيمكن تصويره بأن حامل البطاقة يأمر المصدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر^(٦). وقد صور هذا أحد فقهاء الحنفية بقوله: «إذا أمر رجل رجلاً بأن ينقد عنه فلانا ألفاً درهم فنقدتها رجوع بها على الأمر، لأن هذا من الأمر استقراض من المأمور»^(٧).

ومصدر البطاقة عند ما يدفع إلى التاجر ثمن الحاجيات التي اشتراها حامل البطاقة، فإنه يقرضه ذلك قرضاً ليوفيه إياه في المستقبل، وذلك بموجب عقد البطاقة بين الحامل والمصدر، وكأن الحامل والمصدر اتفقاً على أن يدفع المصدر ثمن مشتريات الحامل المسجلة على البطاقة، على أن يوفيه إياها فيما بعد^(٨).

(١) مغنى المحتاج (١٩٤/٢) بحث بطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الحليم عمر، ص ٢١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥/ج ٣/ ص ١٢٠.

(٣) بكر الدين عبد الله أبو زيد/ بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٥٩ الطبعة الأولى/ الناشر مؤسسة الرسالة.

(٤) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص ٢٧ ط الثانية - الناشر دار القلم.

(٥) د/ محمد بالوالي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢/ج ٣/ ص ٥٦٧.

(٦) د/ محمد عبد الحليم عمر/ بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، ص ٢١.

(٧) المبسوط، لشمس الدين السرخسي (٥٥/٢٠) دار المعرفة.

(٨) المعاملات المالية المعاصرة قلعة جي، ص ٥٥.

الاعتراضات الواردة على هذا القول:

ورد على هذا القول جملة من الاعتراضات ألا وهي:-

- ١- إن العلاقة بين المقرض والمستقرض علاقة ثنائية، أما العلاقة في هذه المسألة فهي ثلاثية، وهي متمثلة في الدائن - التاجر-، والمدين حامل البطاقة - وقاضى الدين - البنك - وعلى هذا فإن المصدر الذي وفي الدين عن الحامل لابد، وأن يكون نائباً عن حامل البطاقة في وفاء الدين، وهو لا يمكن أن يكون متبرعاً بالوفاء، وإذا كان كذلك فلا بد إذن أن يكون كفيلاً أو ووكيلاً أو محالاً عليه^(١).
- ٢- إن حامل البطاقة قد لا يستخدمها ولا بد في القرض من دفع مال ورد بدله، كما جاء في تعريف الفقهاء بأنه: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له»^(٢). فلا بد من وجود القبض في فترة القرض، لأن عقد القرض يقف التصرف فيه على القبض، ووقف الملك عليه، فلا يملك مقرض استرجاعه من مقرض كالبيع للزوجة^(٣). وفي عقد البطاقة غير المغطاة لا يوجد أي نوع من القبض، لأنه لا يوجد رصيد لحامل البطاقة، وفي ذلك يقول: الدكتور على السالوسي: «ولكن لو فرضنا أن البطاقة هذه ليس لها رصيد، فحامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، إذاً فالدفع لا يعتبر قبضاً».
- ٣- إن القرض دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، فإنه يدفع على سبيل الإحسان والحال العام للبنوك إنها لا تعطي شيئاً إلا بأجر، وبالتالي فإن أي أجر زيادة على القرض يكون من باب الربا^(٤).
- ٤- بالنسبة للأمر بالاستقراض الوارد في المسألة التي وردت عن الإمام السرخسي السالفة الذكر، فإن هذه المسألة بحثها الفقهاء تحت نطاق الكفالة^(٥).

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د/ قلعة جي، ١١٧.

(٢) شرح منتهي الإيرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ج٢/٢٢٤/ط الثانية ١١٩٦ الناشر عالم الكتب.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج١، ص٦٥١ مناقشات للدكتور على السالوس.

(٥) اختلاف الفقهاء لعمر بن جرير الطبري، ج٢، ٦٢، ط الثانية، دار الكتب العلمية.

القول الثالث:

وهو قول أكثر العلماء المعاصرين وذهبوا إلى أن التكليف الفقهي الأقرب لهذا النوع من البطاقات أنها ضمان أو كفالة وأشهر من قال بهذا : د/ نزيه حماد^(١)، ود/ محمد عبد الحليم عمر^(٢)، ود/ عبد الله السعدي، والشيخ علي محي الدين القرّة داغي^(٣)، والدكتور/ محمد القرى وهو قول للشيخين علي عندليب، ومحمد التسخيري^(٤).

وقد قالوا إن معنى الكفالة فيها أظهر للآتي:

١- تعرف الكفالة بأنها: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة»^(٥)، ومعنى البطاقة يدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي ينشأ في ذمة حملة البطاقات، وهذا ما يؤيده شراح القانون بأن موقف المصدر للبطاقة من التجار هو موقف الضامن^(٦)، وأيضاً فإن عقد الكفالة ثلاثي الأطراف، والبطاقة أطرافها ثلاثة، والتزام كلاً منهم قبل الآخر تتفق مع التزام أطراف الكفالة الثلاثية، فالمصدر كضامن يلتزم بحق التاجر كمضمون له في ذمة حامل البطاقة^(٧)، وكمضمون عنه بالدين الناشئ عن مشتريات التاجر، فالمضمون به هنا الحق الذي التزمه الضامن مصدر البطاقة، وأما بالنسبة

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد، ١٤٦ الطبعة الأولى، دار القلم دمشق - الدار الشامية بيروت، هذا وقد ولد الدكتور نزيه عام ١٩٤٦م وقد حصل على البكالوريوس من جامعة دمشق ثم الماجستير والدكتوراه من جامعة القاهرة عام ١٩٧٣، وقد تخصص بشكل دقيق في العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي المقارن موقع www.irtipms.org (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب).

(٢) بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون، د/ محمد عبد الحليم عمر، ص ٢٢.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢/٣ ج ٦٦٠.

(٤) المرجع السابق، عدد ١٢/٣ ج ٦٢٨.

(٥) الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمد مودود ٤٣٦/٢ ط دار الأرقم بن أبي الأرقم المحقق / زهير عثمان الجعيد.

(٦) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د/ علي جمال عوض ٥٤٥ ط القاهرة ١٩٨١

(٧) الجوانب الشرعية والمصرفية، د/ محمد عبد الحليم عمر [٥٧].

- للصيغة فيصبح الضمان بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً^(١). وبنود الاتفاقية المبرمة بين الأطراف الثلاثة تمثل توافقاً للإيجاب والقبول.
- ٢- يلزم مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم مع حامل البطاقة بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فالبنك يحاسب التاجر عن كل عملية شراء تمت لهذه البطاقة فوراً، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء فقد جاء «ويصح ضمان المؤجل حالاً لتبرعه بالتزام التعجيل فيصبح كأصل الضمان^(٢)».
- ٣- إن إصدار البطاقة وعقد الاتفاقات مع التجار يتم قبل حدوث أو نشوء الدين المضمون به، وهذا جائز لدى الفقهاء في مسألة ضمان ما لم يجب^(٣).
- ٤- إن الكفالة تعطي الحق للدائن بمطالبة الضامن والمضمون وهو متفق عليه كما ورد في كتب الفقه^(٤). وفي عقد البطاقة قرر ذوو الخبرة والاختصاص

(١) كشف القناع لمنصور البهوتي (٣/٣٦٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين حمزة بن شهاب الدين الرملي (٤/٤٢٥) دار إحياء التراث العربي.

(٣) الجوانب الشرعية والمصرفية [٥٨]، وأما مسألة ضمان ما لم يجب فقد نص الحنفية على أنه: «إذا قال الرجل لرجل بايع فلاناً فما يبيعه به من شيء فهو عليّ فهو جائز على ما قال، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وجاء عند المالكية: «ومن قال لرجل بايع فلاناً فما يبيعه من شيء فأنا ضامن من لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه» وعند الشافعية لا يصح عندهم ضمان ما لم يجب، حيث إنهم يشترطون في الدين المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، وإن كان بعضهم استدرك ذلك فقد نصوا: «ويشترط في المضمون كون الحق ثابتاً حال العقد، لأنه وثيقة، فلا يتقدم بثبوت الحق كالشهادة وصح في القديم ضمان ما سيجب كئمن ما سيبيعه أو سيقرضه لأن الحاجة تدعو إليه» أما عند الحنابلة: ولا يصح كون الحق معلوماً لأنه التزام حق في الذمة من غير معارضة فصح في المجهول، كما جاء.. " ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال ما أعطيته فهو على فقد لزمه ما صح أنه أعطاه" (المبسوط ٥٠/٢، مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب ٣٦/٧ الأولى ١٩٩٥- دار الكتب العلمية، مغنى المحتاج (٢/٢٠) كشف القناع ٣/٣٦٧، المغني لابن قدامة ٥/٥٩٢).

(٤) الاختيار التعليل المختار لابن مودود (٢/٤٣٩) الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد ٣/٤٣٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين بن حجر الهيتمي ٥/٢٧ =

بأن حق التاجر في مطالبة العميل قائم ولم ينفه أحد، حتى وإن كان المعهود في عمل البطاقة بأن المُصدّر هو الذي يدفع فعلاً للتاجر، ولكن ذلك ليس دليلاً على عدم انشغال الذمتين.

٥- إن الضامن لا يطالب المضمون عنه بالمال إلا بعد أن يؤديه عنه، فقد جاء "وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي المال عنه"^(١)، والمصدر للبطاقة لا يرجع على حاملها إلا بعد ورود المستندات من التاجر ودفعها له، إما نقداً أو يقيدها في حسابه المفتوح لدى المُصدر ثم مطالبة حامل البطاقة^(٢).

إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤكد رجحان هذا القول، وتثبت بما ورد في كتب التراث أن عقد البطاقة هذه إنما من قبيل الكفالة.

الفرق بين بطاقة الحسم الآجل وبين بطاقة الائتمان المتجدد:

تختلف الأولى عن الثانية في نواح أهمها ثلاث:

- ١- تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار الأولى، وعلى التجديد، ولا تتقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.
- ٢- عملاء البطاقة الأولى يطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر أما عملاء البطاقة الثانية، فيقدم لهم قرض بنكي، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع.
- ٣- في البطاقة الأولى يوجد حد أعلى للمديونية، ويلزم حاملها بالدفع في نهاية الشهر، أو في ميعاد قصير، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحاملها تأجيل السداد خلال فترة محددة، مع ترتيب فوائد عليه^(٣).

= دار الفكر، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٤٦٧/٢) البطاقات البنكية لعبدا لوهاب أبوسليمان [١٨٨].

(١) شرح فتح القدير (٣٠٦/٦).

(٢) الجوانب الشراعية والمصرفية، د/ محمد عبد الحليم عمر [٥٩].

(٣) بطاقات الائتمان، أ.د/ وهبة الزحيلي.

المطلب الثالث

الموازنة بين المضار والمنافع للتعامل بالبطاقة

- حققت بطاقة الائتمان نجاحاً ملموساً من نواحي متعددة سلبية وإيجابية. أولاً: منافع هذه البطاقة لكل من التاجر وحاملها ومصدرها.
- أ- بالنسبة للتاجر: من المنافع التي تحققها بطاقة الائتمان للتاجر.
- 1- زيادة حجم مبيعاته من خلال استقطاب زبائن جدد من حاملي البطاقات.
 - 2- اطمئنان التاجر على تحصيل المبالغ من خلال استخدام البطاقة (بطاقة مقبولة الدفع).
 - 3- تحقيق الأمان على الأموال فلا يخشى التاجر عليها من السرقة أو الضياع.
 - 4- الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها المصرف لتنشيط عملية إصدار البطاقة، وخاصة ذكر أسماء المؤسسات التجارية القابلة لهذه البطاقة^(١).
- ب- بالنسبة لحامل البطاقة: تحقق البطاقة لحاملها المزايا التالية:
- 1- الأمان حيث لا يحتاج الشخص لحمل النقود كل الأوقات والاكتفاء بحمل البطاقة.
 - 2- تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت، وبهذا يستريح العميل من إجراءات السماح بدخول العملات وخروجها في بعض البلدان التي بها قيود على تحويل العملة أو منع خروجها أو دخولها.
 - 3- الحصول على النقود على سبيل الإقراض في البطاقة الائتمانية لدى البنوك الربوية ومقابل أجرة خدمة القرض في البنوك الإسلامية.
 - 4- خدمة للعميل على مدار الساعة من خلال أجهزة الصراف الآلي.
 - 5- تمنح بعض البطاقات حاملها ميزة التأمين على الحياة، كالبطاقات الذهبية والبلاتينية^(٢).
- ج - بالنسبة لمصدر البطاقة (المصرف):

(١) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها د/ علاء الدين الزعتري [٥٦٠]، ط الأولى ٢٠٠٢، دار الكلم الطيب دمشق.

(٢) بطاقات الائتمانية في البنوك السعودية، د/ وديع أحمد فاضل عابلي، مجلة عالم الاقتصاد السنة الرابعة/ العدد [٤٣] ١٩٩٥/ص٤٥.

المصرف يعد تاجراً يقدم الخدمة للعميل مقابل أجر، وبالتالي فإن المصرف يحصل على المزايا الآتية من خلال إصدار البطاقة:-

- ١ - استيفاء رسوم إصدار البطاقة عند منحها.
- ٢ - رسوم استبدال البطاقة عند الضياع أو السرقة أو التلف.
- ٣ - استيفاء رسوم على إعادة تجديد البطاقة عند انتهاء فترة سريانها.
- ٤ - الحصول على غرامة تأخير بالنسبة لبطاقات الائتمان.
- ٥ - الحصول على أجر القيام بدفع قيمة الفواتير الخارجية.
- ٦ - الحصول على إيراد عملة استخدام البطاقة خارج البلد المصدر لها^(١).

ثانياً: المضار المترتبة على التعامل بالبطاقة الائتمانية:

- ١ - ارتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة نتيجة سوء استخدام البطاقة.
- ٢ - كثرة المنازعات بين البنك وحامل البطاقة.
- ٣ - زيادة الديون المعدومة بالنسبة للبنوك، مما يؤدي للعجز وبالتالي الإفلاس.
- ٤ - إنتشار الغش والاحتيال في مجال الإصدار والتعامل.
- ٥ - إفلاس بعض التجار بسبب المديونية.
- ٦ - زيادة معدل النمو الاقتصادي، لزيادة الطلب مما يقلل من معدل الادخار^(٢).

(١) المراجع السابقة نفس الصفحة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨/ج٢/ ص ٥٨٤، العدد ١٢/ج٢/ص ٥٨٧، البطاقات الدائنية للعصيمي (٢٣٢، ٢٢٥).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحامل والتاجر.

المطلب الأول

التكليف الفقهي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقة

أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة مقرض ومقترض^(١).
يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية، لأن كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام، ولمصدر البطاقة الحق في إنهاء العقد أو فسخه في أي وقت شاء، فيعود له حق ملكية البطاقة وإعادتها إليه في أي وقت يريد، وهذا موافق لأحكام الشريعة، إذ يجوز للمقرض المطالبة ببديل القرض في الحال أو في المستقبل، وهو فسخ القرض^(٢).

وعلى حامل البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد، وهذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض ويحيل حامل البطاقة التاجر على مصدرها، ويلتزم بسداد ثمن السلف أو الخدمة، وتبرأ ذمة المحيل من الدين شرعاً، ويلتزم عليه بالدين كله.
وهذا يعني أن تكليف بطاقة الائتمان بين حامل البطاقة ومصدرها هي في جانب حاملها علاقة حوالة مطلق^(٣).

وهذه الحوالة داخله في عموم الحديث النبوي: «مطلّ الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٤).

(١) البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص ١٠٥، ط الأولى ١٩٦٦، بطاقات الائتمان، د/ وهبة الزحيلي [١٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٢] الجزء الثالث، ص ٥٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨١/٤) دار الفكر، حاشية الدسوقي (٢٢٢/٣) دار الكتب العلمية [١٩٩٦] مغنى المحتاج ١/١١٨/٢ ط ١/١٩٩٢، دار الكتب العلمية المغني (٣١٤/٤) القاهرة الأولى ١٩٩٦ دار الحديث.

(٣) بطاقات الائتمان، للزحيلي [١٠] مجلة المجمع ١٢٤/٣/٦٠٥.

(٤) سبق تخريجه بنفس اللفظ.

ولا فرق في مشروعية هذه الحوالة بين أن تكون على شخص واحد أو على مؤسسة أو جهة ترضى بوفاء الدين وبذلك تبرأ ذمة المحيل بتمام الحوالة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١). فلا رجوع للمحال على المحيل متى قبل الحوالة، لأن الحوالة عندهم تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أما عند الحنفية^(٢). فالحوالة تنقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم فإذا جحد المحال عليه الدين فإن المحال يعود إلى المحيل المدين ما لم تكن هناك بينه، وفي بطاقة الائتمان البيئة متوافرة وهي حاصلة بالفاتورة الموقعة من قبل حامل البطاقة (المحيل) عند شراء، وعلى هذا فلا رجوع للتاجر المحال على المدين المحيل مع وجود البيئة، وبذلك يترجح كون العلاقة بينهما علاقة حوالة^(٣).

والواقع أن هذه العلاقة في أصلها عند مصدري البطاقة هي علاقة كفالة، أي إن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم، فالعلاقة بينهما علاقة ضمان، وهذا ما جنح إليه أكثرهم وهي عقب الإصدار - قبل نشوء الدين المضمون - تعد ضماناً لما لم يجب وهو جائز شرعاً عند الجمهور غير الشافعية^(٤).

وهو اتجاه صحيح في منطق النظام الرأسمالي، لكنه شرعاً اتجاه وإن بدا في الظاهر مقبولاً، إلا أن ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا لأن الضمان أو الكفالة تبرع محض، وليست المؤسسات المصدرة للبطاقة صندوقاً خيرياً، وإنما تبغي الربح أو الفائدة وقد سبق تفصيله في تكييف النوع الثالث من البطاقات فلا داعي لتكراره.

ولا يصح توصيف العلاقة بالنسبة إلى حامل البطاقة بأنها وكالة على أجره لأن حامل البطاقة لا يصدر منه هذا التوكيل بالمعنى المجرد للوكالة، ولا يدفع أجراً لمصدر البطاقة على وفاء الدين بالتوكيل، لكن معنى الوكالة واضح حينما

(١) حاشية الدسوقي (٣٢٨/٣) مغنى المحتاج (١٩٥/٢) كشف القناع ٣/٣٨٣، ط ١٩٨٢ دار الفكر.

(٢) بدائع الصنائع ١٧/٦، فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٤٥/٥) دار الفكر.

(٣) بطاقات الائتمان للزحيلي [١١].

(٤) وقد سبق تفصيله في تكييف النوع الثالث من أنواع البطاقات فلا داعي لتكراره، ص ٢٩.

يسدد المصرف عن وكيله المبلغ المطلوب إذا كان المبلغ مغطى من العميل وفي بتسديد المبلغ المسحوب^(١).

فالمراجع أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في الفقه الإسلامي هي بالنسبة إلى حاملها علاقة حوالة، والحوالة تتضمن في حقيقتها علاقة دائنية ومديونية إما قديمة، وهي الحوالة المقيدة، وهي تنطبق على حالة الدين المغطى، أو السحب من حساب حامل البطاقة، وإما ناشئة في حال الحوالة المطلقة، ولا تمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب أو تحقيق مصالح من ورائها، كأجور تحصيل الدين^(٢). على عكس الكفالة التي هي تبرع محض وعقد إرفاق وتعاون، وتنبني في الأصل على دوافع المروءة والشهامة، ولا يؤخذ على التبرعات مقابل^(٣).

ثانياً: تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

العلاقة بين هذين الطرفين علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأجر، حيث يعد البنك المصدر وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة، وهذا هو الواضح من العلاقة^(٤)، وقد أجاز الفقهاء بالاتفاق^(٥). الوكالة بأجر، والوكالة بأجر لها حكم الإيجارات، وبغير أجر هي تبرع معروف من الوكيل.

(١) بطاقات الائتمان للزحيلي [١١] البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق لكمال طابيل، ص ١٢٦، جامعة أم درمان ١٩٨٨.

(٢) المراجع السابق، نفس الصفحات.

(٣) البدائع (٥/٦) مواهب الجليل للحطاب الترغيب ١١١/٥، ط ٢ / ١٩٧٧، دار الفكر، مغنى المحتاج ٢/٢٠٧، كشف القناع (٣/٢٦٢).

(٤) بطاقات الائتمان للزحيلي [١١] البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ١٢٥ ط الأولى ١٩٩٦.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٩٦) نهاية المحتاج للرملي (٤/٣٨) المغني (٥/٨٥).

ويستحق مصدر البطاقة عمولة بأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها، وتحصيل لقيمة البضائع، وكل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية^(١). وهذه العمولة التي يشترطها البنك المصدر للبطاقة على التاجر: هي حسم من قيمة المبيعات، وليست زيادة، فلا ربا فيها، وإذا كانت العلاقة قائمة على أساس الوكالة، وليس على أساس اتفاقية القرض أو الدائنية والمديونية، فهي علاقة مباحة شرعاً^(٢).

والقائل بأن العلاقة ضمان أو كفالة من مصدر البطاقة للتاجر، احتاج أن يسوغ كذلك على أساس الكفالة التي ينتقل فيها الدين في ذمة الكفيل عند بعض الفقهاء، وليس للدائن مطالبة الأصيل، أي الكفالة بمعنى الحوالة، وهذا تحول للعقد في الواقع، وفي رأي مقارب لهذا أن البنك الذي يصدر البطاقة نيابة عن الشركة العالمية للبطاقات، يكفل عميله في أداء ما عليه مع حق الرجوع، وهذه الكفالة من قبيل التبرعات، فلا يؤخذ عليها مقابل^(٣).

ومن العلماء مَنْ كَيْفَ العلاقة بينهما على أنها حوالة، أي أن التاجر محال على المحال عليه أي المصدر^(٤).

ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

هي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم، أو علاقة إجارة واستئجار في الفنادق، ويحيل حامل البطاقة التاجر على مصدر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة، وعليه فالعلاقة بينهما حوالة، وهي جائزة شرعاً، ولا يمكن أن تكون محظورة شرعاً، حيث إن الحظر أو المنع في بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد، عند اشتراط دفع الفائدة الربوية أو عند ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية، وأما بطاقة السحب

(١) بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية، بكر بن عبد الله أبو زيد [٤٧].

(٢) بطاقات الائتمان للزحيلي [١١].

(٣) المرجع السابق، ص ١٢، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية، بكر أبو زيد [٤٩].

(٤) مجلة مجمع الفقه، العدد ١٢ / ج ٣، ص ٤٧٨، ٦٦٠.

المباشر من الرصيد (أو الحسم الفوري) فكما سبق تفصيله ليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا تطبق عليها أحكام القرض المقررة في الفقه الإسلامي، ومنها قاعدة: «كل قرض جر نفع فهو ربا»^(١).

إلا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضاً ليستوفي من بنك ويسجل عليه عمولة على أنه قرض، فيعد حينئذ من باب الإقراض وتسرى عليه أحكام القرض حلاً وحرمة^(٢).

وحيث لا تعد العلاقة في هذه البطاقة علاقة إقراض، فلا تمنع الزيادة المضافة إلى قيمة الشراء، أو سحب عملات أجنبية من قبيل الزيادة الربوية، لأنه لا يوجد إقراض ممنوع، فلا توجد زيادة ربوية، وإنما يكون ذلك من قبيل التبرع أو القرض الحسن المحض، وتكون هذه البطاقة مباحة شرعاً^(٣).

(١) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسن البيهقي، وقد أخرجه بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو وجه الربا) ط مكتبة الباز - مكة المكرمة ١٩٩٤، وأكثر أهل العلم نحو تضعيف الحديث لضعف رواياته وعدم ثبوته مع الاتفاق على معناه في الجملة (نصب الرابة للزيلعي الحنفي) (٦٠/٤) دار الحديث مصر، تخليص الجبير لابن حجر السعقلاني (٣٤/٣) المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

(٢) بطاقات الائتمان في البنوك السعودية، وديع أحمد فاضل عابلي، مجلة عالم الاقتصاد السنة الرابعة العدد ٤٣/١٩٩٥، ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة، مجلة المجمع العدد ١٢/٣، ص ٤٧٨، ٦٦٠، بطاقات الائتمان للزحيلي، ص ١٢.

المبحث الثالث التكليف الشرعي للرسوم والعوائد على البطاقات

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء على أخذ رسوم إصدار البطاقة .

المطلب الثاني : رسوم سحب النقود بالبطاقة الائتمانية .

المطلب الثالث : عمولات التحصيل .

المطلب الرابع : الحكم الشرعي لشراء الذهب والفضة بالبطاقة .

المطلب الأول

أقوال العلماء على أخذ رسوم على إصدار البطاقة وتجديدها

من شروط إصدار البطاقة حصول البنك المصدر على رسوم من حاملها عند الإصدار والتجديد واستخراج بدل فاقد عنها، ويختلف مقدار هذا الرسم من بنك إلى آخر، وأخذ هذه الرسوم يلقي شبهة التعامل بالربا، حيث لا يجوز في عقد الضمان أن يحصل الضامن على أجر مقابل ضمانته، كما نص على ذلك المالكية فقد ذكروا: «وكذلك تبطل الكفالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جُعلاً من رب الدين أو المدين أو من أجنبي، لأن الضامن إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجُعل، وذلك لا يجوز، لأنه سلف بزيادة»^(١).

بناء على ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز أخذ هذه الرسوم على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أنه يحرم أخذ هذه الرسوم، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا بكر عبد الله أبو زيد^(٢)، ومحمد القرى بن عيد^(٣)، ومحمد مختار السلامي^(٤)، والشيخ عبد الله بن بيه^(٥). والشيخ علي السالوسي^(٦). وقد استدلووا على ذلك بالأدلة الآتية:

١ - إن أخذ الأجر على الضمان محرم يقيناً، وإذا كانت الشريعة الإسلامية حرمت الربا فإن تحريم أخذ الأجر على الضمان من باب أولى، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، والضمان من عقود الإرفاق والتبرع لا من

(١) البطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الحليم عمر [٢٥].

(٢) بطاقة الائتمان د/ بكر بن عبد الله أبو زيد [٦١].

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧/ج ١/صد ٣٩٠.

(٤) المرجع السابق العدد ١٢ / ج ٣ / صد ٦٣٩.

(٥) المرجع السابق العدد ١٢ / ج ٣ / صد ٦٤٢.

(٦) المرجع السابق العدد ١٢ / ج ٣ / صد ٨، ٦.

عقود المعاوضات، والكفالة لا تكون إلا لله، وعليه فإن أخذ هذه الرسوم محرم^(١).

ونوقش ذلك.

بأنه لا يظهر أن هناك علاقة بين الرسوم والضمان، إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً^(٢).

٢ - أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض، فما يأخذ من رسوم فيه شبهة الربا باعتباره من المنفعة المشروطة في القرض^(٣).

نوقش ذلك:

بأنه لا علاقة بين القرض وبين هذه الرسوم، إذ تقرض ولو لم تستخدم البطاقة، وهي رسوم مقطوعة لا تتغير بتغير دين حامل البطاقة، ثم إن الرسوم تكون عند الإصدار، أي قبل وجود القرض الذي لا يحصل إلا باستخدام المشترك للبطاقة^(٤).

٣ - أن بعض البطاقات كالبطاقات الذهبية تقدم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم، فيحرم أخذها لذلك^(٥).

ونوقش

بأنه يحرم الزيادة في الرسوم من أجل المنافع المحرمة، ولا يعني ذلك تحريم كل رسم في أي بطاقة، لأن هذه الخدمات المحرمة لا تقدمها جميع المؤسسات المالية^(٦).

(١) المرجع السابق العدد ١٢/ج٣/٦٣٩، بطاقة الائتمان للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد [٣٦].

(٢) مجلة المجمع العدد ١٢/ج٣/٥٠٩.

(٣) المرجع السابق العدد ٧/ج١/٣٩٧.

(٤) المرجع السابق العدد ٧/ج١/٦٧٤، البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان [٢٢٢].

(٥) مجلة المجمع العدد ٨/ج٢/٦٥٨.

(٦) مجلة المجمع العدد ٧/ج١/٣٩٢.

٤ - إن هذه الرسوم تحوّل عقد البطاقة إلى عقد معاوضة فيه غرر، والمعاوضة يفسدها الغرر، ويكمن الغرر في أن هذا الرسم إن كان في مقابل عدد مرات الانتفاع بالبطاقة، فإن مرات هذا الانتفاع مجهولة، كما أن مقدار هذا الانتفاع مجهول أيضاً، وهذه الجهالة مفسدة للعقد^(١).

ونوقش:

بأن الرسوم في مقابل تكاليف الإصدار، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام حتى إن حاملها يدفع الرسوم ولو لم يستخدمها إطلاقاً^(٢).

القول الثاني:

يرى أصحابه أنه يجوز أخذ هذه الرسوم من العميل، ويرون أن هذه الرسوم ليست في مقابل الضمان، وإنما لتغطية مصاريف إصدار وطبع البطاقة، حيث يرد ذلك صراحة في اتفاقيات الإصدار ما نصه «أتعهد بأن أدفع للبنك رسماً سنوياً يحدد البنك مقداره مقابل البطاقة لتغطية مصاريف الإصدار والطبع»^(٣)، وذهب إلى هذا القول الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر^(٤)، محمد تقي الدين العثماني^(٥)، وإبراهيم فاضل الديو^(٦)، وعبد الوهاب أبو سليمان^(٧)، وعبد الله بن منيع^(٨).

(١) مجلة مجمع الفقه العدد ٨/ج٢/ص٥٩٠١.

(٢) مجلة المجمع العدد ١٢/ج٣/ص٦٧٠.

(٣) بطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الحليم عمر [٢٥].

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) مجلة المجمع العدد ٧/ج١/ص٦٧٤.

(٦) المرجع السابق العدد ٨/ج٢/ص٦٥٣.

(٧) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان (١٤٧، ١٥٠).

(٨) مجلة المجمع/ج٣/ص٦٥٧.

وقد استدلل هؤلاء العلماء بما يلي:

١. أن مقدار هذه الرسوم ثابت في نفس البنك على كل أنواع البطاقات دون ارتباط بمبلغ الدين المضمون سواء الحد الأقصى للبطاقة أو بما يشترى به أو يسحبها كل شهر^(١).
٢. أن إصدار هذه البطاقات تكلف البنك أعمالاً إدارية كثيرة كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعار وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة وإجراء اتصالات هاتفية وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف^(٢).
٣. على تكيف العلاقة بين المصدر والحامل بأنها قرض، فهذه الرسوم تعد من أجور خدمات القروض، وقد أجاز مجمع الفقه في دورته الثالثة هذه الأجور بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية^(٣).
٤. أن هذه الرسوم في مقابل الخدمات المصرفية من شراء السلع والخدمات وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك أو الأجهزة التابعة لها، فهي أجرة في مقابل عمل^(٤).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، فالراجح الذي مال إليه أكثر العلماء هو جواز أخذ الأجرة على الرسوم، فهي مقابل الخدمات التي يقدمها البنك، وليست مقابل الضمان، كما أكد على ذلك الدكتور/ حسن الجواهري حيث قال: «هذه الخدمات تتلخص في إجراءات يتخذها البنك من قبول طلب العميل للحصول على بطاقة، وغير ذلك من أمور تتعلق بخدمة العميل من تجهيز

(١) بطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الحليم عمر [٢٥].

(٢) مجلة المجمع العدد ١٢/ج ٣ ص ٤٨٢، ٥٠٩.

(٣) البطاقات البنكية، د/ عبد الوهاب أبو سليمان [١٥٣].

(٤) مجلة المجمع العدد ١/٧ ص ٤٧، العدد ١٢/ج ٣ ص ٥٠٩، ٤٨٢.

البطاقة وإرسال الإشعارات وإعادة إصدار البطاقة في حالة التجديد، والتلف أو ضياعها والتعميم عليها فرسم الإصدار ومثله بقية الرسوم تمكن المشترك من الحصول على مزايا الخدمة المنوطة بالبطاقة»^(١).

المطلب الثاني

رسوم سحب النقود بالبطاقة الائتمانية

تقوم جهات إصدار البطاقات الائتمانية بفرض رسوم على السحب النقدي، كما تنص الشروط في اتفاقية البطاقة بتحميل العميل عمولة على عمليات السحب وبواسطة البطاقة سواء من آلات السحب أو من البنوك المشاركة في العضوية، وتقدر إما بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب (٢% إلى ١%) أو بمبلغ مقطوع مثل ٢.٧٥ دولار على المسحوبات بالعملة الأجنبية^(٢).

هذا وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تلك الرسوم على النحو التالي:

القول الأول:

يرى أصحابه أن هذه الرسوم حرام شرعاً، سواء كانت هذه الرسوم بنسبة محدودة من المبلغ المسحوب، أم كان مبلغاً مقطوعاً، وإليه ذهب الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان^(٣)، الدكتور/ محمد القرى بن عيد^(٤)، وغيرهم وقد استدلووا على ذلك بقولهم:

أن عملية السحب قرض، والزيادة على القرض ربا، فتكون هذه الرسوم من الربا المحرم^(٥).

(١) مجلة المجمع العدد ٧/ج١/ص١١٧، بتصرف.

(٢) بطاقات الائتمان ماهيتها، والعلاقات الناشئة عنها، د/محمد عبدالحليم عمر [٢٥] ، البطاقات اللدائنية (٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) البطاقات البنكية، د/عبد الوهاب أبو سليمان [١٥٧].

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢/ص ١٢٧، مجلة المجمع العدد ٧/ج ١، ص ٣٩٣.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢/ص ١٢٧، مجلة المجمع العدد ٧/ج ١، ص ٣٩٣.

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

١. أنه لا يُسلم أن أي زيادة تعد من الربا، فالمنفعة المحرمة هي المنفعة الزائدة المشروطة للمقرض، وقد تكون الزيادة من تكلفة القرض فلا يتكبد بها المقرض، فالسحب يتطلب أجهزة لها كلفة من ثمن الجهاز وأجرة مكانه، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إيصال ونحو ذلك.
٢. أن أكثر الفتاوى والقرارات أكدت على ألا تكون الرسوم على السحب مرتبطة بالدين قدرًا أو أجلًا، وهذا يدل على أن هذه الرسوم لا علاقة لها بالقرض^(١).

القول الثاني:

إن هذه الرسوم جائزة مطلقاً، سواء كانت نسبة من المبلغ المسحوب أم مبلغاً مقطوعاً، وقد ذهب إلى هذا الدكتور/ حسن الجواهري^(٢). والدكتور/ عبدالستار أبو غدة^(٣).

وقد استدلووا على الجواز مطلقاً بقولهم:

إن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات يقدمها المصدر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروع أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وأجهزة صرف ونحو ذلك، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به^(٤).

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

١. أن حامل البطاقة قد يستخدمها في الحصول على بعض الخدمات كالاستعلام عن الرصيد ونحوه مع أنها كالسحب النقدي تقريباً من حيث التكلفة إلا أن البنوك لا تحتسب فوائد كما في السحب النقدي، وهذا يدل على ارتباط هذه الرسوم بالقرض^(٥).

(١) البطاقة الائتمانية دراسة فقهية، د/ياسر بن راشد الدوسري/ ١٤٣١ هـ - ١٤٣٢ هـ.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨/ج ٢ / ٦٢٩.

(٣) المرجع السابق العدد ٧/ ج ١/٣٦٨، العدد ١٢/ج ٣/٤٨٩.

(٤) المرجع السابق العدد ١٢/ج ٣/٤٩٠.

(٥) البطاقات المصرفية للحجج [٨٤].

٢. أنه لا يُسلم بأن هذه الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرفي أو المسحوب منه، إذ لو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف المبلغ (النسبة المئوية)، فتحصيل مئة ألف لا يختلف كثيراً من حيث التكاليف عن تحصيل ألف، فالواجب أن يكون الرسم مبلغاً مقطوعاً على مقدار التكلفة الفعلية خروجاً من التستر على الربا باسم الرسوم^(١).

القول الثالث:

إن هذه الرسوم جائزة إذا كانت مبلغاً مقطوعاً يوازي النفقات والخدمة التي يحصل عليها الحامل، أما إذا كانت نسبة من المبلغ المسحوب أو مرتبطة بمقدار هذا المبلغ أو كانت أكثر من النفقات والخدمة التي يحصل عليها الحامل فهي محرمة، لأنه من الربا المحرم شرعاً، وهذا القول ينسب للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر^(٢)، والدكتور/ وهبة الزحيلي^(٣)، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٤).

وقد استدلووا على ذلك:

١. أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعاً، وهذا من ربا القروض، ويستثني من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض فهي غير داخلية في المنفعة المحرم^(٥).

(١) مجلة المجمع، ع ٧/١ ج ٦٦٢، وع ١٢/٣ ج ٥٢١.

(٢) بطاقات الائتمان، د/محمد عبد الحليم عمر (٢٥، ٢٦).

(٣) بطاقات الائتمان، د/ وهبة الزحيلي [١٣].

(٤) نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم [١٠٨]، (١٢/٢) أي في الدورة الثانية عشرة بالرياض في أربع فقرات منها السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً (بطاقات الائتمان، د/وهبة الزحيلي [١٣]).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٢/٣ ج ٥٢١، ص ٦٧٦.

٢. أن هذه الرسوم مشروعة بهذا الشرط، لأن الأجرة مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعاً^(١).

الرأي الراجح:

هو الرأي الثالث الذي نص عليه قرار المجمع الإسلامي رقم [١٠٨] في الدورة الثانية عشرة بالرياض، لما فيه من الاحتياط والحذر من أكل الربا باسم الرسوم، إذ لا يظهر مسوغ شرعي لأخذ ما زاد على النفقة الفعلية للإقراض، كما أن البنك يتكلف كثيراً من المصاريف لتقديم الخدمة، فهو يحتاج إلى ميكينات خاصة لهذا السحب، بالإضافة إلى تكاليف الكهرباء، والطاقت الإداري وغيره، ثم إن هذه العمولة ليست زيادة على مبلغ القرض، فلا يقال إنها ربا، وإنما هي أجر على خدمة يقدمها البنك، ولذلك من حق البنك أخذ هذه الأجرة من المستفيدين من هذه الخدمة سواء كان حسابهم في البنك مغطى أو مكشوفاً، فالغرض الأصلي لهذه الخدمة هو التسهيل.

كما أن هذا الرأي أوسط هذه الآراء الأول القائل بالمنع مطلقاً لو جود علة الربا وهي واضحة الانتفاء، لأنها إذا كانت بنسبة من الدين فإن ذلك يكون أقرب إلى الربا منه إلى رسوم الخدمة، ولكن الخدمة واحدة في الجنية الواحد والألف جينه، فأجرة الخدمة واحدة مهما قل المال أو أكثر، والرأي الآخر القائل بالجواز مطلقاً لأن هذه الرسوم يصدق عليها أن تكون مقابل خدمة إذا كانت مبلغاً مقطوعاً لا ترتبط لها بالدين كثرة أو قلة والله أعلى وأعلم.

(١) الخدمات المصرفية، د/ علاء الدين الزعتري، (٥٨٥، ٥٨٦).

المطلب الثالث

العمولة التي يحصل عليها المصدر من التاجر

(عمولات التحصيل)

هذه العمولة تسمى كذلك رسم خدمة شراء السلع، وهذا الرسم قد يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة معينة على كل فاتورة، حيث يتقاضى مُصدر البطاقة (البنك غالباً) عمولة من التاجر على العمليات التجارية التي تمت من خلال استعمال البطاقة تتراوح بين (١%، ٥%) من قيمة الفاتورة^(١).

وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذه الرسوم وحكمها، والتي هي حسم من قيمة مبيعات التاجر على قولين:

القول الأول:

يحرم على المصدر أن يأخذ هذه العوائد، وذهب إلى هذا القول الدكتور/ بكر أبوزيد^(٢)، ود/ عبد الستار أبو غدة^(٣)، والدكتور/ إبراهيم الديو^(٤).

وقد استدلو على ذلك بما يلي:

١. إن هذا الخصم يشبه إلى حد كبير حسم^(٥) الأوراق التجارية^(٦)، إذ يقدم التاجر للمصدر الفاتورة التي وقع عليها حامل البطاقة - وهي بمثابة صك الدين - فيخصمها له ويعطيه قيمتها أقل من القيمة المسجلة فيها، وهذا بيع

(١) بطاقات الائتمان، د/محمد عبد الحليم عمر [٢٥].

(٢) بطاقات الائتمان بكر بن عبد الله أبوزيد (٥٩-٦٠) ط الأولى مؤسسة الرسالة.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٨، ج ٢/٦١٦.

(٤) المرجع السابق، نفس العدد والجزء [٦٥٣].

(٥) الحسم هو أن ندفع حامل سند الدين سنده إلى البنك أو إلى أي شخص آخر ليأخذ ما هو أقل من قيمة السند في الحال، ثم يستوفي أخذ السند الدين من المدين عند حلول أجل وفائه (المعاملات المالية، د/ قلعة جي/٥٢).

(٦) الأوراق التجارية عبارة عن محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية التظهير أو التسليم، ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء، بمجرد الإطلاع أو أجل معين، ويجري العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلاً من النقود (الوجيز في القانون التجاري د/ مصطفى كمال طه [٦] طبعة منشأة، دار المعارف بالإسكندرية).

للدين غير من هو عليه بأقل من قيمته فهو ربا وقد قيل أن العملية هنا هي من قبيل دفع شيء مقابل التأجيل^(١).

ويناقد ذلك:

بأن هناك فرقاً واضحاً بين هذه العمولة وبين ما يتم في الأوراق التجارية، فمن خصائص الأوراق التجارية قابليتها للتداول بمعنى أن حق الملكية للدين الثابت فيها قابل للانتقال بوسيلة التظهير^(٢). حيث يمكن تظهيرها قبل الاستحقاق إلى شخص آخر، بينما بطاقة الائتمان بمجرد استكمال معاملة البيع وعرضها على البنك، فإن التاجر يحصل على قيمة هذه المعاملة فوراً، ثم إن حسم سند الدين يكون لسند دين لم يحل أجل وفائه بعد، وبذلك يقابل الأجل بالمال في الديون وهو ربا، أما في البطاقة فإن الدين الذي تحمله الفاتورة هو دين حال وليس بمؤجل^(٣).

٢. واستدلوا كذلك لحرمة هذه الرسوم، بأنها أجر على قبول البنك لضمان العميل، فإن البنك يقدم ثمن البضاعة إلى التاجر، لأنه تعهد من الأول أن يدفع ثمن السلعة المشتراه من قبل حامل البطاقة فيكون ضامناً لما تلقاه العميل من المؤسسة التجارية^(٤).

ويرد على قولهم: بأن العمولة أجر على الضمان.

بأن هذا الكلام غير مسلم به بدليل أن هذه العمولة لا ترتبط بالمبلغ المضمون إذ لا تزداد العمولة بزيادة المبلغ المضمون.

(١) مجلة المجمع، عدد [٨]، ج ٦٤٩/٢.

(٢) التظهير هو: صيغة معينة يكتبها حامل سند الدين على ظهر السند يأمر فيها المدين بدفع قيمة السند إلى الشخص الذي يظهره له أو لأمره (قاموس الاقتصاد والتجارة، إعداد دائرة المعاجم [١٤٠] مكتبة لبنان).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة قلعة جي [١٢٧].

(٤) مجلة المجمع، ع ٨/ ج ٢/ ٦٢٠.

ثم من قال بحرمة الأجر على الضمان إنما قال بهذه الحرمة عند ما يدفع الأجر المكفول، لا أن يدفعه المكفول له، والتاجر هنا هو الذي يدفع وبالتالي فإن الأجر لا يعتبر من قبيل الأجر على الضمان^(١).

القول الثاني:

يجوز للمصدر أخذ هذه العمولة، وذهب إلى هذا القول الدكتور/ محمد عبد الحلیم^(٢)، والدكتور/ حسن الجواهري^(٣)، الدكتور/ نزية حماد^(٤)، والدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان^(٥)، والشيخ محمد مختار السلامي^(٦)، والهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي^(٧)، الشيخ محمد تقى العثماني^(٨).

وقد استدلووا على ذلك بالآتي:

١. إن هذه العمولة هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر، كالإعلان عن اسمه بأن يتعامل بالبطاقة، والمصاريف الأخرى التي يتحملها، كالمكالمات الهاتفية وربط المتجر بشبكة الحاسب الآلي للبطاقة، وغير ذلك^(٩).

٢. إن هذه العوائد في مقابل خدمات إضافية يقدمها البنك، إذ إن البنك المصدر يؤمن للتجار الزبائن من الدرجة الأولى، ويحصل لهم الدين، وهو أيضاً يدل على التجار بإدراج أسمائهم في قائمة المتاجر التي تتعامل بالبطاقة^(١٠).

(١) المرجع السابق ع ١٢٧ / ١٢٧.

(٢) بطاقة الائتمان، د/ محمد عبد الحلیم عمر [٢٥].

(٣) مجلة المجمع، ع ٨٤، ج ٢ / ٦٢٠ بحث الدكتور/ حسن الجواهري.

(٤) قضايا فقهية معاصرة، د/ نزية حماد [١٥٣].

(٥) البطاقات البنكية، د/ عبد الوهاب أبو سليمان [١٥٠].

(٦) مجلة المجمع، ع ٧ / ج ١، ص ٥.

(٧) المرجع السابق، ع ٧ / ج ١ / ٤٧٦.

(٨) المعاملات المالية المعاصرة، د/ قلعة جي [١٢٨].

(٩) المرجع السابق [١٢٦].

(١٠) مجلة المجمع، ع ٨ / ج ٢ / ٦٢٣.

٣. أن هذه العمولة يتم تكييفها أو تخريجها إما على أنها سمسرة للبنك الذي أرسل حملة البطاقة للتاجر وهي جائزة شرعاً^(١). أو أنها أجر على توصيل الدين على أساسى أنه: «لا يلزم تسليم الدين للكفيل ليؤديه»^(٢)، وبالتالي فإن البنك يعد وكيلاً في توصيل الدين^(٣). والأجر على الوكالة جائز شرعاً^(٤).

الراجع

الأولى بالترجيح من هذين القولين القول الثاني والذي يجيز أخذ العمولة من التاجر حيث إن هذه العمولة في مقابل الخدمات التي يقدمها البنك كالدعاية والإعلان الترويج واستقطاب عملاء جدد وبنوعية جيدة، وتوفر ميزة للتاجر بين أقرانه ممن لا يقبلون البطاقات، وإمداد التاجر بشبكة الحاسب الآلي، وإصدار الكشوفات، وتسليم التاجر الملصقات الخاصة بالخدمة، والنشرات التحذيرية للبطاقات المزورة والمسروقة.

(١) بطاقة الائتمان، د/محمد عبد الحليم عمر [٢٥].

(٢) التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب الرعيني (١٠٥/٥) مطبعة النجاح بلسا.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/٣٣٩).

(٤) بطاقة الائتمان، د/محمد عبدالحليم عمر [٢٥].

المطلب الرابع

شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الائتمان

يشترط لصحة بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية التقابض^(١). في البدلين، أي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع، لأن العملات الورقية في حكم الذهب والفضة فيما يخص أحكام الصرف^(٢)، وإنما يشترط التقابض فيها لحديث عبادة بن الصامت، فيما رواه عن المصطفى ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد»^(٣). وما رواه أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٤). والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل يتحقق التقابض عند شراء حامل البطاقة للذهب والفضة؟

(١) القبض نوعان، الأول القبض الحقيقي، وهو القبض الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ باليد مناولاً أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل أو التحويل في حوزة القابض، أما النوع الثاني فهو القبض الحكمي وهو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخليّة (التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة لعلاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو (٥٣/٤٥) دار النفائس الأردن ١٤٢٣ - ٢٠٠٤ الطبعة الأولى/ إشراف، د/مصطفى ديب البغا).

(٢) الصرف اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر، ويشترط فيه قبض البدلين قبل الافتراق (بدائع الصنائع ٢١٥/٥) الاختيار التعليل المختار، لعبد الله بن مودود الموصلية مجد الدين أبو الفضل (٣٩/٢) مطبعة الحلبي ١٣٥٦ - ١٩٣٧).

(٣) صحيح الإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري/ كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً / حديث رقم [٨١] الناشر دار أبي حيان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم/ كتاب البيوع/ باب الفضة بالفضة، رقم [٢١٧٧] مكتبة الإيمان المنصورة ١٤٢٣ هـ.

والشبهة التي قد تثار في شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة هي أن المشتري بالبطاقة لا يدفع مباشرة للتاجر، فالبيع الحاصل بينه وبين التاجر هو بيع لأجل، فالتاجر يرسل الفاتورة بعد فترة للبنك القابل ويحصل على قيمتها^(١)، وبالتالي فالدفع بهذه الصورة هل يعتبر قبضاً أم لا؟ خلاف بين الفقهاء المعاصرون.

القول الأول:

لبعض العلماء المعاصرين وعلى رأسهم الدكتور الصديق/ محمد الأمين^(٢). وذهبوا إلى أن الدفع بهذه الصورة لا يعتبر قبضاً، وعليه فلا يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة مطلقاً مستندين على ذلك بقولهم: أن شرط التقابض في المجلس غير متحقق، ولو اعتبرناه قبضاً فهو من قبيل القبض الحكمي ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود^(٣).

القول الثاني:

لجمهور العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور/ وهبة الزحيلي^(٤)، والدكتور نزيه حماد^(٥)، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة^(٦)، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم [١٠٨] (١٢/٢)^(٧)، وقد قالوا: بأنه يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة، فيجوز ببطاقة الحسم الفوري، لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧/ج١/ صد٦٦٣.

(٢) المرجع السابق العدد ١٥/ج٣/٢٧.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة، مجلة المجمع، ٧ع/ج١/٦٥١.

(٤) بطاقات الائتمان الدورة الخامسة عشرة مسقط للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي.

(٥) قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد [١٦٠].

(٦) مجلة المجمع العدد ١٢/ج٣/٤٩١.

(٧) وقد تم نشر قرار المجمع في مجلة المجمع العدد ١٢/ج٣/ صد٦٧٥، قد أورده كذلك، د/ وهبة الزحيلي في بحثه بطاقات الائتمان ١٣/ وهذا القرار تضمن أربع فقرات الفقرة الرابعة بنص على أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

شرعاً، بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة، بخلاف البطاقة غير المغطاة فلا يجوز شراء الذهب والفضة بها لعدم تحقق القبض الشرعي وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

١. أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك^(١).

٢. أن المهم حدوث الدفع الفوري من غير تأجيل، ولو من البنك وحيث إن الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات هو التقابض، وقد تحقق سواء بالأصالة أم بالوكالة، فقيمة الدفع تحوّل التاجر الحصول على المبلغ فوراً عند تقديمها للبنك، وذلك يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة، إذ تمرر البطاقة في الجهاز الذي يقوم بعدة عمليات، لقراءة شريط المعلومات، وتوصيلها إلى الحاسوب في البنك المصدر الذي يعمل آلياً بفتح المبلغ على حساب العميل في الوقت الذي يحول مصدر البطاقة المبلغ إلى حساب التاجر مما يتحقق فيه التقابض الحكمي المعتبر شرعاً بالتوقيع على قيمة الدفع لحساب التاجر^(٢).

الرأي الراجح

الأولى بالترجيح من هذين الرأيين هو رأي جمهور العلماء القائل بجواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة، حيث إنه لا مانع من أن يعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكماً، وهذا الرأي هو ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي.

(١) مجلة المجمع، العدد ١٢/ج٣/٤٩١.

(٢) قضايا فقهية معاصرة لنزية حماد [١٦٠].

، التقابض في الفقه الإسلامي لعلاء الدين عبد الرزاق الجنكو [٢٧٠].

، بحث بطاقات الائتمان للدكتور/ وهبة الزحيلي والذي تم نشره في الدورة الخامسة عشر بمسقط [١٣].

المبحث الرابع البدائل المقترحة لبطاقة الائتمان

- أولاً: بطاقة المراجعة تعريفها وحكمها كبديل
للبطاقة الائتمان .
- ثانياً: بطاقة الحسم الشهري .
- ثالثاً: بطاقة التقسيط .
- رابعاً: فتح العميل لحساب مضاربة في البنك المصدر .
- خامساً: البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي .
- سادساً: نماذج تطبيقية لبعض البطاقات التي
تصدرها بعض البنوك الإسلامية .

المبحث الرابع

البدائل الشرعية المقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقسام غير المغطاة

إن الفساد في البطاقات غير المغطاة ذات الأقسام ظاهر، إذ إنها تتضمن ربا الديون المجمع على حرمة، ومع ذلك فقد انتشرت هذه البطاقات وعمّ بها البلاء في كل مكان لعظم حاجة الناس إلى تقسيط الديون، مما دفع البنوك الإسلامية إلى السعي الحثيث لإيجاد البديل لها على صفة بطاقة ائتمان غير مغطاة تمكن من التقسيط وتكون ضمن نطاق المباح.

والإشكال الأساسي في تطوير البطاقة الائتمانية من منظور إسلامي هو كيف يجعل الدين المترتب على استخدامها قابلاً للدفع بالتقسيط، لأن هذا ما يحتاج إليه الناس، وقد وضع بعض العلماء المعاصرين صوراً مستحدثة لبطاقات الائتمان إلا أن بعض هذه الصور لاقت اعتراضات كثيرة، وبعضها يصعب تطبيقه على أرض الواقع، ومع تنوع تلك البدائل فقد انحصرت في الاتجاهات التالية:

١. اجتناب المحظور في المعاملة، وتنقيتها من المحاذير الشرعية.
٢. محاولة تحويل هذه المعاملة من القرض بفائدة إلى معاملة معاصرة بأباحتها بعض الهيئات الشرعية كالبيع بالتقسيط، أو تطور الصيغة المقترحة إلى المرابحة للأمر بالشراء، أو تطور أكثر إلى التورق^(١)، المنظم.

(١) التورق: التورق الفردي عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه شراء سلعة في حوذة البائع وملكه بثمن بأجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة ١١ رجب الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م.

أما التورق المنظم: فهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق (التكافؤ الاقتصادي بن الربا والتورق للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم منه إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان ٢ رمضان ١٤٢٤هـ ٢٧-٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣ م ص ١٨٠ ونوقش في المجمع، العدد ١٥ - (١٠٨/٣)).

٣. إصدار البطاقة الائتمانية من باب القرض الحسن، مع إيجاد الغطاء الضامن لحق المصرف الإسلامي، والذي يتمثل في الضمان بالراتب، أو في تجميد رهن نقدي، أو في فتح حساب مضاربة لدى المصرف المصدر^(١).

وفيما يلي عرض لكل هذه المقترحات والصور بالتفصيل:
أولاً: بطاقة المراجعة^(٢):

هي البطاقة القائمة على البيوع، وتعتمد هذه البطاقة (البديلة على قيام الجهة المصدرة للبطاقة بتوكيل حاملها وكالتين إحداهما وكالة عامة لشرائه للجهة المصدرة ما يرغبه الحامل من سلع وخدمات).
والثانية: وكالة يقوم بموجبها الحامل ببيع هذه المشتريات لنفسه بصفته وكيلاً عن الجهة أعلاه، فيتولى بذلك حامل البطاقة طرفي عقد البيع من الإيجاب بصفته وكيلاً عن الجهة المصدرة في البيع، ومن القبول بصفته أصيلاً عن نفسه، فإذا رغب حامل البطاقة بأي سلعة أو خدمة اشترى ما يرغب به للجهة المصدرة بصفته وكيلاً عنها في الشراء، وأحال البائع عليها بثمن البيع ثم يقوم بشراء هذه السلعة من نفسه بصفته وكيلاً عنها بالبيع بثمن الشراء وزيادة عليه وهو ربح المراجعة^(٣).

(١) طرح هذه البدائل، د/ وهبة الزحيلي، ومحمد القرى (مجلة المجمع العدد ١٢ (٣/٦٣٣)، ونوقش في المجمع العدد ٣، ١٥/١٨٠)

(٢) المراجعة: اتحدت تعاريف الفقهاء الأربعة للمراجعة وهي عندهم لا تخرج عن كونها: بيع السلعة بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (بدائع الصنائع (٥/٢٢٠) دار الكتاب العربي، ط ٢/١٩٨٢م، بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (٣/٢٢٩)، دار الثالثة ١٤١٢-١٩٩٢م دار الفكر، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين شرف النووي (٣/١٣) دار الفكر، المعنى لأبي محمد، موفق الدين بن قدامة (٤/١٣٦) مكتبة القاهرة ١٣٨٨-١٩٦٨م.

(٣) القرى بن عيد محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٢/ج ٣/٦٣٣، بطاقة الائتمان للإيتاذ وهبة الزحيلي/ ١٣، العقود الشرعية والمعاملات المصرفية للدكتور/ محمود محمد حسن، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٧/ص ٣٢.

ويلاحظ على هذه البطاقة البديلة ما يلي:

١. اعتمادها على التوكيل العام في الشراء.
٢. اعتمادها على التوكيل في البيع، وعلى تولي حامل البطاقة طرفي العقد.
٣. عدم حسم شيء من أثمان حامل البطاقة، حيث إن ثمن المشتريات يتكون من ثمن الشراء في البائعين، وزيادة ربح المرابحة.
٤. ظهور الصورية في هذا التصرف، واختفاء الحقائق في التعامل في البيع والشراء بين حامل البطاقة والجهة المصدرة للبطاقة^(١).

حكم هذا البديل:

عند الوقوف عند هذا البديل نجد أن تلك الصيغة المقترحة السابقة يتولى فيها حامل البطاقة طرفي العقد فهو يشتري نيابة عن البنك ثم يبيع على نفسه، وكاله عنه أيضاً فيكون بائعاً ومشترياً، وقد تعرض الفقهاء القدامى لحكم شراء الوكيل لنفسه وبيعه عنها على النحو التالي:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالمنع مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن الحنابلة، وقد ورد ذلك عن المالكية مقيداً بما إذا لم يكن شراؤه بعد تناهي الرغبات، وبما إذا لم يأذن له ربه في البيع لنفسه^(٢).

٢ - للتهمة إذ الإنسان طبع على طلب الحظ لنفسه، ومقتضى الوكالة طلب الحظ للموكل فيتنافي الغرضان، أو أن مقتضى الإذن في البيع أن يبيع من غيره لا من نفسه، فكأنه قال: بع هذا ولا تبع من نفسك^(٣).

(١) المرجع السابق [١٢٦].

(٢) تبين الحقائق للزبلي (٢٧٠/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (٣٨٧/٣) دار الفكر، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب (٢٢٤/٢)، المغنى لابن قدامه (٨٤/٥) مكتبة القاهرة (١٩٦٨/١٣٨٨)، الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهوتي (٣٩٥/١) دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بزكريا الأنصاري (١٨٤/٣) المطبعة الميمنية.

ومن العلماء المعاصرين الذين اعترضوا على هذا البديل الدكتور الصديق محمد الأمين معللاً بأن هذا البديل يقوم على بيع المرابحة للأمر بالشراء^(١). لا على بيع المرابحة فقط.

وقد ذكر الدكتور/ وهبة الزحيلي إلى أن هذه العملية (المرابحة) تتوقف على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاء، وملزمة للطرفين ديانة، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمکن القضاء التدخل في^(٢).

وهذا محل نظر وتوقف من أكثر العلماء^(٣).

وأضاف إلى أنه من الناحية العملية يتعذر اللجوء إلى هذه البطاقة (بطاقة المرابحة) لان حامل البطاقة ينتقل ببطاقته في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع الجهة المصدرة في بلد معين، فإنه إذا تم الأخذ بهذا البديل فسيكون استخدامه على نطاق ضيق جداً^(٤).

(١) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٤٦/٤) الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣م - دار العبيكان.

(٢) بيع المرابحة للأمر بالشراء طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصروف أن يشتري سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو المتوقع عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان سبير ٣٠٩ / دار النفائس الأردن، ط ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م).

(٣) هناك ثلاثة اتجاهات في الإلزام وعدمه:

الأول: عدم لزوم الوعد لكل من العميل والمصرف، وهو قول الفقهاء القدامى وبعض العلماء المحدثين.

الثاني: لزوم الوعد لكل منهما، وهو الرأي الراجح لدى الفقهاء المعاصرين والسائد في التطبيق العمل.

الثالث: لزوم الوعد لطرف واحد فقط وهو المصرف، وعدم لزومه للطرف الآخر وهو العميل (لزوم الوعد للطرف الآخر وهو العميل) العقود الشرعية في المعاملات المالية محمود محمد حسن [٣٨].

(٤) المرجع السابق [٣٦]، بطاقات الائتمان للزحيلي [١٤].

الرأي الثاني:

يتمثل في مذهب المالكية الذين نصوا على جواز بيع الوكيل لنفسه بشرط تناهي الرغبات أو أذنه الموكل في شرائه لنفسه^(١)، وهي الرواية الثانية للحنابلة فقد أجازوا ذلك بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه، لانقضاء التهمة حينئذ غالباً، وعليه فإنه يجوز التوكيل للوكيل إما مطلقاً وإما مع وجود قرينة تدل على ذلك^(٢). وبناء عليه فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض، حيث إن حامل البطاقة هنا يشتري ما يشاء من السلع بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض^(٣). وقد ذكر الزحيلي^(٤). أنه يمكن كذلك إضافة صيغة أخرى تخلو من المخالفات الشرعية، وذلك بتوكيل البنك المصدر التاجر في شراء لصالح البنك، ثم البيع لحامل البطاقة وكيلاً عن البنك.

وقد علق الدكتور/ القرى على مؤكداً جواز بطاقة المرابحة معللاً بأن المرابحة لا يقع فيها الاسترخا، لأنها بيع بما قامت به السلعة وزيادة ربح، ومن الممكن تصميم إجراءات جديدة تبين فيها عقد الوكالة وعقد شراء البنك أولاً وانتقال تبعة الهلاك إلى البنك وامتلاكه للسلعة، ثم شراء حامل البطاقة للسلعة. ثانياً: بوكاله عن البنك^(٥).

ثانياً: بطاقة الحسم (الخصم) الشهري:

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يتم تجديد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة [٨٠%]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٧٨).

(٢) شرح الزركشي (٤/١٤٦) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح (٤/٣٣٦) الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ دار الكتب العلمية.

(٣) البطاقات الشرعية للزحيلي [١٤].

(٤) المرجع السابق [١٥].

(٥) وقد طرحه، د/ محمد القرى على، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد [١٢] ج ٣ / ٦٣٣.

في المصارف الأخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على أن يستوفي المصرف أي فائدة بنكية على ذلك. وقد ذكر الدكتور/ وهبة الزحيلي أن هذه البطاقة تقوم على أساسي الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام. أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن^(١). الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومنسوب إليه. وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعبءه عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، باعتباره قرصاً بفائدة، وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة^(٢).

ثالثاً: بطاقة التقسيط:

- (١) القرض الحسن عند الحنفية هو: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله (حاشية ابن عابدين ٤/١٧١).
- وعرفه المالكية بأنه: دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله أو عينه (كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني ٢/٤٥٥، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة).
- وقد عرفه الشافعية والحنابلة بأنه: تمليك الشيء على أن يرد بدله، أو دفع المال رافة وإرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله (مغنى المحتاج ٢/١٥٣ ط ١٩٩٧/١ دار المعرفة، وكشاف القناع لمنصور اليهودي ٣/٢٩٨ دار الفكر ١٩٨٢).
- وعرفه ابن حزم بأنه: أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك يدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى وهذا مجمع عليه (المحلى لعلي بن أحمد بن حزم ٨/٧٧/٨ دار الجيل، تحقيق: اللجنة أحياء التراث العربي).
- (٢) بطاقات الائتمان للزحيلي (١٣/١٤).

تتمثل هذه البطاقة بأن ينشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر بالتقسيط مملوكة لها ملكاً كاملاً أو بالمشاركة مع مؤسسة تجارية، فيشتري حامل البطاقة ما يريده بالأقساط، والريح الحلال الذي يجنيه البنك من هذا المعاملة هو الفرق بين ثمن السلعة حالاً وثمانها مؤجلاً، والبيع بالتقسيط جائز شرعاً^(١).

(١) البيع بالتقسيط: شرعاً: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل (وهبه الزحيلي المعاملات المالية المعاصرة ٣١١/١ ط٤، دمشق دار الفكر ١٤٢٨هـ).
وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذهب الأربعة بجواز البيع لأجل، أو بيع التقسيط (بدائع الصنائع ٥/٢٣٥، المبسوط ١٢/١٢/١٥٢، الهداية في شرح بداية المبتدى لعللي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني م٤/٣ ج٢٤/٣ دار إحياء التراث العربي، تحقيق طلال يوسف، المقدمات المهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد م٣/٢ ج٣٦١، ط الأولى دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي، م٤ ج١٤٣/٥ ط الأولى دار العرب الإسلامي ١٩٩٤، الحاوي الكبير م٣ ج١٩٥/٨، ط الأولى دار الكتب العملية ١٤١٩هـ، كشاف القناع للبهوتي ج٣/٢٨٩، وهبه الزحيلي المعاملات المالية المعاصرة (٣١٢، ٣١٣).

وقد استدلل الجمهور على جواز البيع بالتقسيط بالكتاب والسنة والمعقول من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّرْبُ ءَامُونَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).
وجه الدلالة دلت هاتين الآتين بمفهومهما على جواز بيع الأجل، لأن الآيات على إطلاقها ولم تفيد، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن، ولا يوجد ما يمنع ذلك، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

ومن السنة: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اشتري النبي ﷺ من اليهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه» صحيح البخاري / كتاب البيوع/ باب شراء الإمام الحوائج بنفسه/ ج٣/ص٦٢ رقم ٢٠٨٦، ط ١ دار طوق النجاة ١٤٢٢.

= ٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شئ ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج٣/ص٨٥، رقم ٢٢٤٠.

إن هذا البديل له مسوغاته في الفقه الإسلامي، ولكن قد يصعب تحقيق هذا المشروع على أرض الواقع، وإن كان قد سلم المعارضة.

وبما أن الحديث عن البيع بالتقسيط فيمكن لنا أن نضع بديلاً مقارباً لما ذكر، وهو أن يتفق البنك المصدر مع التجار أنفسهم على بيع السلع والخدمات لحملة البطاقات بالتقسيط، ومن ثم يلتزم البنك بسداد الأقساط للتاجر في مواعيدها، ثم يرجع على العملاء بعد أداء كل قسط، وبالتالي يحصل العميل على ما يريده مقسطاً، ويرتفع هامش الربح لدى التجار، ويستفيد البنك في هذه العملية من خلال النسبة التي يأخذها من التاجر على إجمالي المبيعات لحامل البطاقة، وهناك الكثير من المؤسسات التجارية التي تعتمد على أسلوب البيع بالتقسيط، وهو ميزة لهذه المؤسسة، بل إن البيع بالتقسيط من خلال البنك أثبت لحق لتاجر عند العميل.

هذا ويعتمد اتساع نطاق العمل بالبطاقة على مدى قدرة البنك في التعاقد مع مؤسسات تجارية مختلفة سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية^(١).

أما المعقول فالمعاملات مشروعة لأن الناس بحاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال، وهم بحاجة ماسة إليه، فجوازه فيه تيسير لهم، وتحقيق لأهدافهم الحياتية، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى.

(١) نص على هذا البديل في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥٤/ج ٣/ص ٣٠.

رابعاً: فتح العميل لحساب مضاربة^(١)، في البنك المصدر يكون بقدر السقف الائتمان للبطاقة.

إن من جملة البدائل المقترحة ما اقترحه الدكتور حسن الجواهري وهو أن يشترط البنك على حامل البطاقة فتح حساب مضاربة إسلامية^(٢). في البنك المصدر

(١) عرف الأحناف المضاربة بأنها: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وأكثر كتب الحنفية لا تخرج عن هذا التعريف، لأن فقهاءهم متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة في الربح، لا في رأس المال، لأن رأس المال يكون من أحد طرفي المضاربة، والعمل يكون من الطرف الآخر (حاشية بن عابدين ٢٠٨/٦، بتين الحقائق للزليعي ٢٥/٥، المبسوط للسرخسي ١٨/٢١).

وعرفها المالكية بأنها: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه، حاشية الدسوقي (٥١٧/٣)، منح الجليل (٣١٩/٧).

وعرفها الشافعية بأنها: أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما، (روضة الطالبين لشرف الدين النووي ٢٨٩/٤).

وعرفها الحنابلة بنفس التعريف مع زيادة فقالوا فيه: أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما على ما شرطاه: (المبدع لابن مفلح ١٨/٥).

(٢) المضاربة الإسلامية لها ثلاث صور، وقد اتفق الفقهاء على جواز بعضها واختلفوا في البعض الآخر، الصورة الأولى: أن يشترك عمل ومال، أي أن يكون رأس المال من أحد الطرفين، والعمل من الآخر، وهي الصورة المتفق عليها بين الفقهاء، وهي المرادة عند الإطلاق تبين الحقائق للزليعي (٥٢/٥)، مغنى لابن قدامه (١٣٤/٥).

الصورة الثانية: أن يشترك شخص بماله، وآخر بماله وعمله.

مثال: أن يشترك طرفان في رأس المال، فيدفع كل منهما ألف دينار، ويعمل بها أحدهما، فهذه شركة ومضاربة، ويكون نصيب المضارب في الربح أكثر من شريكه، لأنه يستحق جزءاً من الربح كمضارب، والجزء الآخر كشريك في رأس المال (تبين الحقائق للزليعي ٥٨/٥) مغنى المحتاج (٤١٩/٢)، المغنى (١٣٦/٥).

الصورة الثالثة: أن يشترك شخصان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحد الطرفين، والعمل منهما.

مثال: أن يشترك طرفان، فيدفع أحدهما ألفي دينار، ويعملاً فيه معاً، والربح بينهما وقد اختلف الفقهاء في جواز اشتراط رب المال العمل مع المضارب وقد رأى الجمهور من =

للبطاقة فيكون الحد الأعلى لبطاقة الائتمان هو مقدار حساب المضاربة الإسلامية وحينئذ عندما يستعمل حامل البطاقة بطاقته الائتمانية يقوم البنك بقرضه الثمن والقيام بالتسديد عنه بدون فائدة، ويشترط عليه السداد في فترة معينة، وله أن يتقاضى من أرباح المضاربة^(١).

ويمكن أن يرد على ذلك

بأن أطراف المضاربة هنا غير واضحين، ولعل البنك هنا هو الذي يدفع المال ويقوم بالعمل وهذا مخالف لقواعد المضاربة^(٢).

= الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية للحنابلة عدم جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب، وينفرد المضارب باستثمار المال والقيام بأي عمل فيه مصلحة لتحقيق الربح (تكملة المحتار لابن عابدين (٤١٧/٨)، حاشية الخرشى (١٥٣/٧)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/٦) المغنى لابن قدامه (١٣٧/٥، ١٣٨).

القول الثاني: وهو رواية للحنابلة جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب، وله جميع التصرفات التي تجوز للمضارب (المغنى لابن قدامة/٥١٣٧).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥/ج/١٣٦)

(٢) أطراف عقد المضاربة سواء كانت مطلقة أم مقيدة طرفان رب المال وصاحب العمل فلا تتحقق المضاربة، إلا بوجود الطرفين على أي صورة كانت من الصور السابقة، وفي هذه الحالة البنك هو الذي يقوم بدفع المال (رب المال) وهو الذي يقوم بالعمل فلا تتحقق شروط المضاربة وقواعدها (بدائع الصنائع ١٢١/٥، بتصرف).

خامساً: البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي^(١).

صورة هذا البديل: أنه في حال تسلم العميل الفاتورة بقيمة المشتريات ويرغب في دفع مبلغها بالنقسيط، فما عليه، إلا أن يدخل مع البنك في معاملة التورق، وفي هذه الحالة يشتري العميل من البنك سلعة بثمن مؤجل ومقسط على [١٢ شهراً] على سبيل المثال ويشتري من تلك السلعة كمية تكون قيمتها النقدية عند البيع مقاربة للمبلغ المطلوب دفعة في البطاقة، ثم بعد تملكها بالإيجاب والقبول، يوكل ذلك العميل البنك بأن يبيع تلك السلعة في السوق نيابة عنه، ويقوم بتوريد ثمنها في حسابه لدى المصرف بعد أن يقوم المصرف ببيع تلك السلعة إلى طرف ثالث بثمن نقدي، وبعد ذلك يقوم قسم البطاقات باستخدام ما في حساب العميل لتسديد مطلوبات البطاقة، ومن ثم تثبيت في ذمة حامل البطاقة دين التورق، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدين مقسطاً على فترات^(٢).

وإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وثبت في ذمته دين جديد له أن يقوم بنفس الإجراءات السابقة مناقشة هذا البديل.

قالوا في مناقشة هذا البديل: إن الربا في هذه الحالة متحقق، ذلك أن المدين عجز عن السداد ولو لم يعجز، فإن الدائن لا ينظره في حال العسر، وإنظاره واجب بنص كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، وإنما يضاعف عليه الدين مقابل التأجيل بطريق التورق، فيبيع الدائن على المدين سلعة بالأجل لم يرها، بل ربما لا يعرف نوعها ولا وصفها وقد لا تكون موجودة ولم يقضبها، ثم يبيعها عن المدين بالنقد الحال حتى يأخذ دينه منها

(١) التورق المصرفي: هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف، إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق، (هذا تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥٤/ج ٣/١٠٨.

فيزيد أجل الدين ويزيد المقدار، وهذا عين الربا^(١)، كما أن هذه المسألة من صور بيع الكالئ بالكالئ^(٢). فقد ذكر الإمام مالك: «في رجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسة إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصح، ولم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٥٤/٣/١٩٨٠.

(٢) الكالئ: لغة (ك ل ء) كالأه الله يكلؤه مهموز بفتحين كلاءة بالكسرة والمد حفظه، ويجوز التخفيف، وكالأ الدين يكلأ مهموز بفتحين كلوفاً تأخر فهو كالئ بالهمز، ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي بيع النسيئة بالنسيئة، وصورته أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئاً بكالئ (المصباح المنير في غريب الشرح الكن لأحمد بن محمد الفيومي (٢/٥٤٠) المكتبة العلمية، مختار الصحاح لعبد القادر الرازي (١/٢٧١) المكتبة العصرية (١٤٢٠-١٩٩٩م).

شروعاً: حقيقة الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين هو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر (شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاص التونسي ١/٢٥٢ الأولى ١٣٥٠ المكتبة العلمية).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على حرمة بيع الكالئ بالكالئ لنهيهِ ﷺ عن ذلك وبيع الكالئ له صور منها بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو عليه أو بيع ما في الذمة لغيره أي غير من هو عليه مطلقاً، ومنها جعل رأس مال السلم ديناً بأن يكون له دين على آخر فيقول جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا، (بدائع الصنائع ٥/٢٠٢)، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بدر الدين العيني (٨/٣٩٥) الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠ دار الكتب العلمية، شرح حدود بن عرفة (١/٢٥٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباسي الصاوي (٣/٩٥) دار المعارف، المجموع شرح المهذب (٩/٤٠٠)، كشاف القناع (٣/٢٦٥)، مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢/٤١٩) ط دار عالم الكتب الرياض ١٩٩٠م.

يزل أهل العلم ينهون عنه، وإنما كره ذلك، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى فهذا مكروه، ولا يصح»^(١).

وقد تناول شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الصورة، فقال: «إذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يُقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره»^(٢).

كما قال: «يحرم على صاحب الدين أن يمتنع عن إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين، إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى الحاكم، وخاف أن يحسبه الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين فإن الغريم مُكره عليها بغير حق، ومن نَسَب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط»^(٣).

(١) موطأ الإمام مالك أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٦٧٢/٢) ط الثانية ١٩٨٧ دار النفائس للطباعة والنشر.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٩/٢).

(٣) كشف القناع (١٧٥/٣)، مطالب أولى النهى (٦٢/٣).

سادساً: نماذج تطبيقية لبعض البطاقات التي يراعى فيها الضوابط الشرعية والتي تصدرها بعض البنوك الإسلامية:

أ - النموذج الأول:

فيزا التمويل التي أصدرها بيت التمويل الكويتي بهذا الاسم:

أجرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، تعديلات شرعية على بطاقة الائتمان السائدة، واشترطت شروطاً فيها أهمها:

١. إلغاء فوائد التأخير.

٢. ربط البطاقات بحساب العملاء.

٣. تسديد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقات إما مسبقاً، أو عند وصول الفواتير، وإذا انكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية.

وهذه الضوابط تجعل هذه الفيزا شبيهة ببطاقة الحسم الفوري، حيث تسدد الديون من حساب حامل البطاقة، وقد اشتملت عمليات هذه البطاقة على وكالة بأجر، وكفالة مجاناً، وقرض يسير أحياناً بغير فائدة^(١).

ب - النموذج الثاني:

فيزا الراجحي التي أصدرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

أقرت الهيئة الشرعية هذه البطاقة بعد حذف بند: فوائد التأخير ويكون سداد الفواتير من الحساب الجاري للعميل، فإن لم يوجد فيه ما يكفي يحسم (بخصم) من التأمين النقدي الذي يودعه العميل لدى هذه الشركة، على أن يلتزم بتوفير مبلغ التأمين المقرر عليه في الحال، وليس لحامل البطاقة حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف.

وأقرت الهيئة هذه الضوابط بشرط ألا يترتب على إصدار البطاقة من شركة الراجحي أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك

(١) بطاقات الائتمان للدكتور/ وهبة الزحيلي [١٣]، بحث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د/ عبد الستار أبو غدة [٤٢٢] ط بيت التمويل الكويتي ١٩٩٣-١٤١٣هـ.

مع عملائها، أو مع شركة فيزا العالمية، أو أي شركة وسيطة بين شركة الراجحي وشركة فيزا العالمية، أو غيرها من أطراف المعاملة. كما أن الهيئة جعلت سعر تحويل العملات الأجنبية بحسب السعر المعلن من قبل شركة الراجحي في ذلك اليوم للمتعاملين بالبطاقة، ومنعت الهيئة تقاضي عمولة على السحب النقدي، وأجازت الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة، والرسوم السنوية، وسداد الفواتير مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب البضائع والخدمات^(١).

وفي النهاية أقول وبالله التوفيق إن هذين النموذجين هما أولى النماذج الإسلامية البديلة عن بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك التجارية التقليدية: حيث إن التعديل في بعض الشروط هو الذي يسهم في تحويل البطاقات الائتمانية إلى وسائل تبادلية مشروعة.

وملخص هذه الشروط:

- ١- ضرورة وجود رصيد دائن لحامل البطاقة، إلا في بعض الحالات الخاصة، حيث يؤخذ من التأمين النقدي.
 - ٢- حذف شرط فوائد التأخير، حيث إن هناك وسائل مشروعة لمعالجة المديونيات المتعثرة.
 - ٣- اعتماد سعر الصرف المعلن يوم التعامل بالبطاقة عند استعمال نقود أجنبية.
 - ٤- عدم تقاضي عمولة على السحب النقدي بواسطة البطاقة^(٢).
- ومع هذا التعديل يكون باستطاعة الفرد المسلم استخدام البطاقة الائتمانية والاستفادة منها دون الخوف من الوقوع فيما حرمه الله سبحانه ورسوله الكريم صلوات الله عليه وسلامه عليه.

(١) بطاقات الائتمان د/ وهبة الزحيلي [١٤]، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، د/ عبد الستار أبو غدة [٤٢٣].

(٢) الخدمات المصرفية لعلاء الدين الزعتري [٥٩٢ط] ط الثانية ٢٠٠٨ دار الكلم الطيب.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ألا وهي:

- ١ - بطاقة الائتمان هي وثيقة خاصة تصدرها مؤسسة مالية تحوّل حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالاً، ويلتزم المصدر بالدفع عن حاملها، والتحصيل منه فوراً بالخضم من حسابه، أو آجلاً خلال مدة معينة.
- ٢ - بطاقة الائتمان من ثلاثة أنواع: بطاقة الحسم الفوري من الحسابات، بطاقة الحسم الآجل، بطاقة الائتمان المتجدد.
- ٣ - هناك مسؤوليات ملقاة على عاتق أطراف البطاقة كلا على حدة، وذلك حسب موقع كل منهم في عقد البطاقة كما أن استخدام البطاقة يحقق منافع كثيرة لكل طرف من أطرافها.
- ٤ - إن التكليف الفقهي لبطاقة الائتمان يخضع بالدرجة الأولى لتصور العقد بين أطرافه، ثم لملازمات العقد.
- ٥ - بطاقة الحسم الفوري بطاقة مغطاة، تعطي لمن له رصيد دائن في حسابه، يدفع منه أثمان السلع والخدمات ويتم الحسم منه فوراً، وقد اتفق الفقهاء على أنها جائزة شرعاً لأنه لا يترتب عليها محذور شرعي، حيث إنها من قبيل الحوالة المشروعة بالنص.
- ٦ - تمنح بطاقة الحسم الآجل لحاملها قرضاً في حدود معينة يجب تسديده في وقت محدد، ويترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهذه هي علة الحرمة في البنوك التقليدية، أما في المصارف الإسلامية فلا يترتب عليه فوائد ربوية.
- ٧ - تعتبر بطاقة الائتمان المتجدد أداة حقيقية للإقراض، حيث إنها تُمنح لمن ليس له رصيد في البنك، كما يمنح حاملها فترة محددة يؤجل فيها السداد مع فرض فوائد عليه عند العجز عن السداد، وتلك هي علة الحرمة.

- ٨ - الراجح في تكييف العلاقة بين المصدر والحامل أنها علاقة حوالة، ولا يصح توصيفها بالنسبة للحامل على أنها وكالة بأجر، لأنه لا يصدر منه هذا التوكيل، ولا يدفع أجراً للمصدر على وفاء الدين بالتوكيل.
- ٩ - الراجح في تكييف العلاقة بين المصدر والتاجر أنها وكالة بأجر، حيث يعد البنك وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقاته أما العلاقة بين الحامل والتاجر فهي علاقة بيع وشراء لا أكثر.
- ١٠ - اختلف العلماء في أخذ الرسوم على إصدار البطاقة وتجديدها إلى قائل بالمنع، وقائل بالجواز، والراجح من أقوال العلماء هو جواز أخذ هذه الرسوم، حيث إنها مقابل الخدمات التي يقدمها البنك، وليست مقابل الضمان.
- ١١ - الراجح والذي عليه قرار المجمع جواز أخذ رسوم على سحب النقود بالبطاقة إذا كانت مبلغاً مقطوعاً يوازي الخدمات والنفقات، أما إذا كانت نسبة من المبلغ المسحوب تزيد وتتنقص تبعاً لقيمة المبلغ فهي محرمة.
- ١٢ - اتفق جمهور العلماء المعاصرين على أنه يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة دون غير المغطاة، وعليه قرار المجمع.
- ١٣ - انحصرت البدائل المقترحة للبطاقة الغير مغطاة في عدة اتجاهات أهمها: اجتناب المحظور في المعاملة، محاولة تحويل هذه المعاملة من القرض بفائدة إلى مرابحة للأمر بالشراء، أو إصدارها من باب القرض الحسن.
- ١٤ - أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بطاقة المرابحة بشرط التملك والقبض، حيث إن الحامل يشتري ما يشاء من السلع نيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري ويقبض عن وكيله ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة.
- ١٥ - إن أفضل وأوقع تلك البدائل المقترحة هي بطاقة التقسيط حيث إنه يمكن أن نجد لها أرضية شرعية نستطيع أن ننطلق منها، كذا من أوقع هذه البدائل بطاقة الحسم الشهري بضمان الدخل الشهري، على أن تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير عن السداد.
- ١٦ - من تلك البدائل البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي، وهذا البديل الربا فيه متحقق، حيث يبيع الدائن على المدين سلعة بالأجل لم يرها ولم

يقبضها ثم يبيع على المدين بالنقد الحال حتى يأخذ دينه منها، فيزيد أجل الدين ويزيد المقدار وهو عين الربا.

١٧ - تتسم النماذج التطبيقية للبطاقات الصادرة من البنوك الإسلامية - كفيزا التمويل - بالتعديل في بعض الشروط، الأمر الذي يحول البطاقات الائتمانية إلى وسائل تبادلية مشروعة كضرورة وجود رصيد دائن للحامل، وحذف شرط فوائد التأخير، واعتماد سعر الصرف المعلن يوم التعامل.

١٨ - تؤكد في آخر الدراسة أن أصل إصدار هذه البطاقات يصادم أصل الشريعة في محاصرة الديون، وعليه فلا ينبغي التنظير أو التأصيل لها إلا في حدود ما أبحاثه الشريعة من الحالات التي يسوع فيها التعرض لطلب القرض.

**وأخيراً أتوجه إلى الله العلي العظيم أن يتقبل مني هذا العمل
وأن يغفر لي ما فيه من قصور**

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلاة وسلاماً على سيد المرسلين محمد رسول الله ﷺ،

وعلى آله وصحبه التابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث القاهرة ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ/ط ١٩٦٤م - ١٣٨٤هـ.

المدينة المنورة - ت: السيد عبد الله اليماني المدني.

٢ - سنن البيهقي الكبرى للإمام أبو بكر أحمد البيهقي - المتوفى سنة ٤٥٨هـ - طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م مكتبة دار الباز - مكة المكرمة تحقيق: أحمد عبد القادر عطا.

٣ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ط ١٤٢٣ مكتبة الإيمان المنصورة.

٤ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - المتوفى سنة ٢٦١هـ - طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار أبي حيان.

٥ - موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المتوفى سنة ٨٥٢هـ - ط الثانية ١٩٨٧ - دار النفائس.

٦ - نصب الرأية شرح أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيعلي - المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ط ١٣٥٧هـ - دار الحديث مصر - تحقيق محمد يوسف البنوري.

ثالثاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ - تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة - ط ١٣٥٦-١٩٣٧، مطبعة الحلبي.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى ١٩٧٠هـ، الثانية دار الكتاب الإسلامي.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ - ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ دار الكتب العلمية، دار الكتاب العربي ١٨٢٢م.
٤. البناية شرح الهدايه، لأبي محمد محمود بدر الدين العيني، الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠، دار الكتب العلمية.
٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ دار الفكر.
٦. حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن يونس بهامش تبين الحقائق لعثمان الزيلعي - الطبعة الأولى ١٣١٣ - المطبعة الأميرية القاهرة.
٧. شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين بن الهمام - المتوفى سنة ٨١٦. دار الفكر.
٨. المبسوط لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة.
٩. الهداية في شرح بداية المبتدى لعللي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني - المتوفى سنة ٥٩٣ - دار إحياء التراث، العربي. ت: طلال يوسف.

الفقه المالكي:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥ - ط ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ دار الحديث.
٢. التاج والإكليل لمحمد بن يوسف البدري المواق بهامش مواهب الجليل للحطاب الرعيني/ ط الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ دار الكتب العلمية، مطبعة النجاح ليبيا.

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي - دار الكتب العلمية ١٩٩٦، دار الفكر.
٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف.
٥. الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - الأولى ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي.
٦. شرح حدود بن عرفة للعلامة بن عرفة الدسوقي - الأولى ١٣٥٠ - المكتبة العلمية.
٧. الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ طبعة المعاهد الأزهرية ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر - دار الكتب العلمية.
٩. كفاية الطالب الرياني لأبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٩٣٩ هـ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
١٠. المقدمات الممهدة للعلامة ابن رشد القرطبي - الأولى ١٤٠٨ - دار الغرب الإسلامي.
١١. مواهب الجليل للحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - الطبعة الأولى ١٩٩٥ دار الكتب العلمية، ط ١٩٧٧ - دار الفكر.

الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - دار الكتاب الإسلامي.
٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي - دار الفكر.
٣. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٤ - دار الكتب العلمية.
٤. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.
٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - المطبعة اليمنية.

٦. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا بن شرف النووي - دار الفكر.
٧. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا بن شرف النووي - دار الكتب العلمية ١٩٩٢، دار المعرفة ١٩٩٧، دار الفكر ١٩٨٢.
٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - دار إحياء التراث العربي.

الفقه الحنبلي.

١. الروض المربع شرح زاد المستتقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢. شرح الزركشي لشمس الدين بن عبد الله الزركشي - الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ - دار العبيكان.
٣. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن إدريس البهوتي، الثانية ١٩٩١م عالم الكتب.
٤. كشف القناع للشيخ منصور البهوتي/ طبعة ١٩٨٢ - دار الفكر.
٥. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح - الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ دار الكتب العلمية.
٦. مجموعة فتاوى بن تيمية لتقي الدين أبو العباس بن تيمية ط. ١٩٩٠ - عالم الكتب الرياض.
٧. المغنى لأبي محمد بن محمد بن قدامه المتوفى، سنة ٦٢٠هـ - ط الأولى ١٩٩٦ دار الحديث القاهرة، مكتبة بن تيمية القاهرة.

المذهب الظاهري:

١. المحلي لأبي محمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ دار الجيل: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار التراث القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر.
٢. مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية.

الفقه الزيدي:

شرح الأزهار لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح - دار إحياء التراث العربي.
الفقه الإمامي:

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن
الحسن - الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩م - مطبعة الآداب.

المذهب الإباضي:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ
- ١٩٨٥ - مكتبة الإرشاد.

رابعاً: كتب اللغة:

١. تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي - دار الهداية.

٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور - الثالثة ١٤١٤ -
دار صادر.

٣. محيط المحيط لبطرس البستاني - مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٤. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - المكتبة
العصرية ١٤٢٠-١٩٩٩.

٥. المصباح المنير في غريب الشرح، الكبير للعلامة أحمد بن علي المقرئ
الفيومي - المكتبة العلمية.

خامساً: المراجع الحديث:

١. اختلاف الفقهاء لعمر بن جرير الطبري - الثانية - دار الكتب العلمية.

٢. أدوات وتقنيات مصرفية د/ مدحت صادق / دار غريب القاهرة ٢٠٠١م.

٣. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، د/ عبد الستار أبو غدة، بيت
التمويل الكويتي ١٩٩٣م.

٤. بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، د/ بكر بن عبد
الله أبو زيد - الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة.

٥. بطاقات الائتمان في البنوك السعودية، د/ وديع أحمد فاضل عابلي/ مجلة
عالم الاقتصاد السنة الرابعة العدد (١٩٩٥/٤٣).

٦. البطاقات الدائنية، د/ محمد بن مسعود العصيمي، الأولى ١٤٢٤ دار ابن
الجوزي السعودية.

٧. بطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الحليم عمر تم تقديمه لمؤتمر الأعمال المصرفية كلية الشريعة والقانون بالإمارات (٤-٦ مايو ٢٠٠٣م).
٨. بطاقات الائتمان، أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي، تم نشره بالدورة الخامسة عشر (٦-١١/٣/٢٠٠٤) مسقط. عمان.
٩. البطاقات الائتمانية، د/ياسر بن راشد الدوسري، (١٣٤١هـ - ١٤٣٢هـ).
١٠. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - الثانية دار القلم دمشق.
١١. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق - كمال طایل جامعة أم درمان ١٩٨٨م.
١٢. التقايط في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، لعلاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، الأولى ١٤٢٣ - ٢٠٠٤ دار النفائس، الأردن - إشراف مصطفى ديب البغا.
١٣. التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرون ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤ - أكتوبر ٢٠٠٣م.
١٤. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها د/ علاء الدين الزعتري - الأولى ٢٠٠٢ دار الكلم الطيب دمشق.
١٥. العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، د/ محمود محمد حسن/ مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٧م.
١٦. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د/ على جمال الدين عوض، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨م.
١٧. قاموس الاقتصاد والتجارة إعداد دائرة المعاجم مكتبة لبنان.
١٨. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/نزيرة حماد الأولى دار القلم دمشق - الدار الشامية بيروت.
١٩. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه، والشريعة د/ محمد رواس قلعة جى - الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ دار النفائس لبنان.
٢٠. معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوى - دار الكتب المصرية - القاهرة.

٢١. موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعمر حسين الثانية ١٩٦٧ مكتبة
القاهرة الحديثة.

٢٢. الوجيز في القانون التجاري، د/ مصطفى كمال طه، منشأة دار/ المعارف
بالإسكندرية.

المجلات:

١. مجلة عالم الاقتصاد السنة الرابعة ١٩٩٥، العدد [٤٣].
 ٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع وقد تم انعقاد الدورة السابعة بجدة
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، العدد ١٥ وقد تم انعقاد الدورة الخامسة عشر بمكة
المكرمة ١١ رجب الموافق ١٣ أكتوبر ١٩٩٨م.
 - ، العدد ١٧ وقد تم انعقاد الدورة السابعة عشر بمكة المكرمة في المدة من ١٩-
٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الموافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣ م.
- الموقع الإلكتروني:

www.SabbTakaful.com

www.islam

المعهد الإسلامي للبحوث التدريب www.irtipms.org

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
١٥	المقدمة	١
١٨	المبحث الأول	٢
١٩	المطلب الأول: تعريف الائتمان بطاقة الائتمان	٣
٢٣	المطلب الثاني: أطراف بطاقة الائتمان وأنواعها	٤
٤٠	المطلب الثالث: الموازنة بين المضار والمنافع للتعامل بالبطاقة	٥
٤٢	المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعلاقات أطراف التعامل على البطاقة	٦
٤٣	المطلب الأول: تكيف العلاقة بين المصدر للبطاقة وحاملها	٧
٤٥	المطلب الثاني: تكيف العلاقة بين المصدر والتاجر	٨
٤٦	المطلب الثالث: العلاقة بين الحامل والتاجر	٩
٤٨	المبحث الثالث: التكيف الشرعي للرسوم والعوائد على البطاقة	١٠
٤٩	المطلب الأول: أقوال العلماء على أخذ رسوم إصدار البطاقة وتجديدها	١١
٥٣	المطلب الثاني: رسوم سحب النقود بالبطاقة الائتمانية	١٢
٥٧	المطلب الثالث: العمولة التي يحصل عليها المصدر من التاجر (عمولات التحصيل)	١٣
٦١	المطلب الرابع: الحكم الشرعي لشراء الذهب والفضة بالبطاقة	١٤
٦٤	المبحث الرابع: البدائل المقترحة للبطاقة الائتمانية	١٥

الصفحة	الموضوع	م
٦٦	أولاً: بطاقة المرابحة وحكمها كبديل	١٦
٧٠	ثانياً: بطاقة الحسم الشهري	١٧
٧١	ثالثاً: بطاقة التقسيط	١٨
٧٣	رابعاً: فتح العميل لحساب مضاربة في البنك المصدر	١٩
٧٥	خامساً: البطاقات المعتمدة على التورق المصرفي	٢٠
٧٨	سادساً: نماذج تطبيقية لبعض البطاقات	٢١
٨٠	الخاتمة: تشمل على أهم النتائج المترتبة على البحث	٢٢
٨٣	فهرس المصادر	٢٣
٩٠	فهرس الموضوعات	٢٤